جامعه الدمام – لتعليم عن بعد

كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع

إدارة اعمال -المستوى الثالث

ملخص النظام الاقتصادي في الاسلام

د. فهد النمري

لعام 1437/1436هـ

تلخيص: asoom20

المحاضرة الأولى: تعريف النظام الاقتصادي

مقدمة: إن للاقتصاد دوراً مهماً في استقرار الأمم والمجتمعات ومستوى دخولها ومعيشها والناظر الى الخريطة العالم الجغرافية يجد انه يوجد انظمه اقتصادية مختلقة كالنظام الرأس مالي او اقتصاد السوق كما يسميه البعض والنظام الشيوعي الماركسي قبل انهياره

وهي كلها انظمه اقتصاديه من اجتهاد البشر قابله لتغيير والتعديل بل ولزوال كما عليه الاشتراكية اليوم بخلاف النظام الاقتصادي الاسلامي الذي يستمد اصوله ومبادئه من الدين الاسلامي الذي هو العاصم الوحيد لأمتنا عندما تتمسك به من التردي في هاوية النظم الاقتصادية الهدامة

الفصل الاول

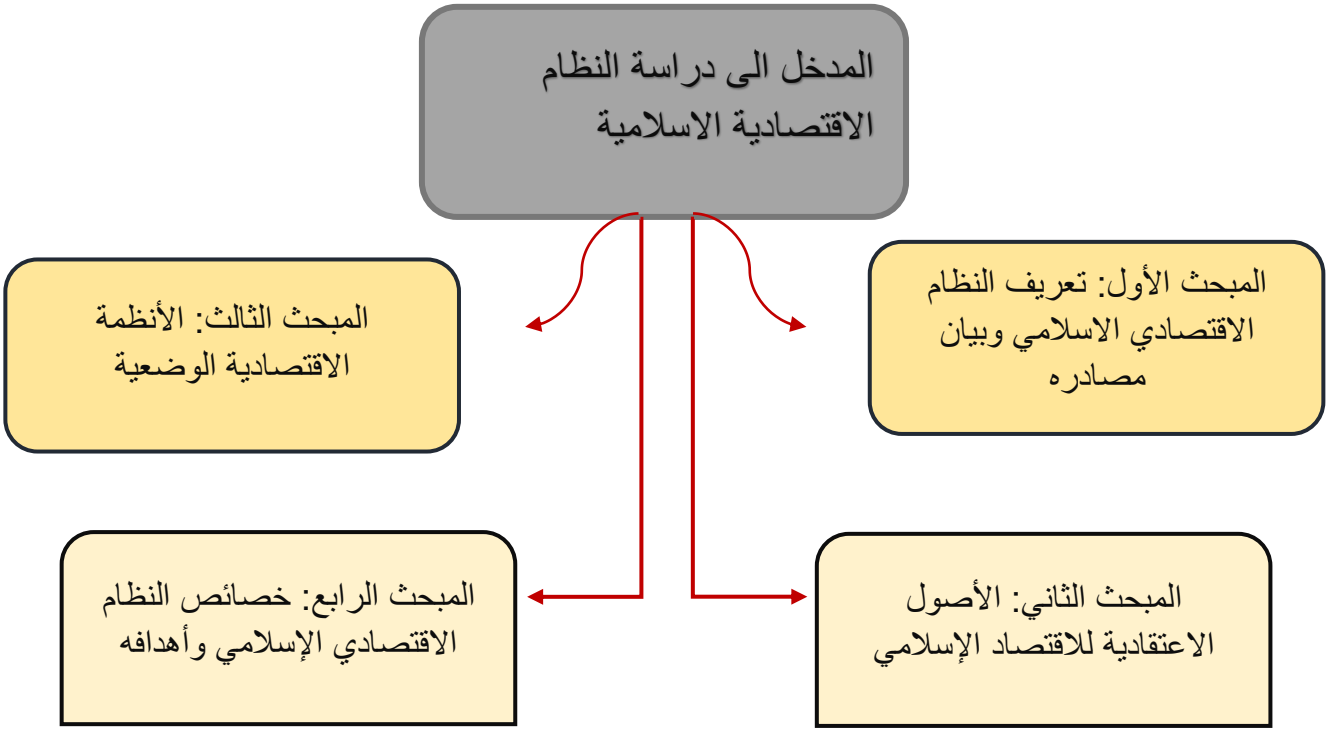

المبحث الأول: تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي

اولاً: مفهوم الاقتصاد فى اللغة والاصطلاح الشرعي:

الاقتصاد لغة هو: التوسط والاعتدال واستقامة الطريق قال تعالى (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ) لقمان:19 وهذا المعنى "أي التوسط في الأشياء والاعتدال فيها " هو مضمون علم الاقتصاد وجوهره والهدف الذي يقصد إليه وهو ما نصت عليه الآيات القرآنية في العديد من المواضيع. كقوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [الاعراف:31]

ثانياً: تعريف النظام الاقتصادي الاسلامي:

- تطلق كلمة (النظام) ويقصد بها :مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم جانباً معيناً من جوانب الإنسانية ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها.
- ونظراً لأن الجانب الاقتصادي من الحياة يهم جميع شرائح المجتمع فقد تولت الشرائع السماوية بيانه وتنظيمه كما أن المجتمعات البشرية قد تعارفت على بعض المفاهيم والعادات التي يقصد بها تحقيق العدالة الاجتماعية في الثروات المالية.
- ويختلف تعريف النظام الاقتصادي الإسلام بحسب الجانب الذي نظر إليه المعرِّف فقد يعرفه بالنظر إلى أصوله
- التي يقوم عليها ومن ذلك تعريفه بأنه " مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر " وقد يعرف بحسب غايته وهدفه ومن ذلك تعريفه بأنه " :العلم الذي وُجه النشاط الاقتصادي ونظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه"
- ولعل الأنسب في تعريف النظام الاقتصادي الإسلام أن يعرف بحسب حقيقته وجوهره ونستطيع تعريفه بناءا على هذا لاتجاه بأنه :مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه.

•شرح التعريف:

- مجموعة الأحكام :الحكم الشرعي هو ما نص عليه الشارع مما يتعلق بأحكام المكلفين على وجه الطلب والتخيير (الأحكام التكليفية الخمسة وهي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة) أو الوضع (كالصحة والفساد أو جعل الشيء شرطاً لشيء آخر أو سبب ا له أو مانعاً منه).

ثالثاً: العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلام والعلوم المشابهة:

أ- العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلام وفقه المعاملات:

- فقه المعاملات هو أحد فروع علم الفقه، ويقصد بعلم الفقه "العلم الذي يهتم بدراسة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية " ويشمل ذلك أحكام العبادات (فقه العبادات وهي: الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج) وأحكام المعاملات المالية (فقه المعاملات المالية) وأحكام النكاح والطلاق (فقه الأسرة)وأحكام الجنايات والحدود وأحكام القضاء والإثبات.
- والنظام الاقتصادي الإسلام له صلة وثيقة بعلم الفقه وخاصة الزكاة في فقه العبادات، والنفقات والفرائض في فقه الأسرة، وسائر أبواب فقه المعاملات المالية، والتي تشمل العقود والتصرفات المالية كعقد البيع والإجارة والقرض والرهن والكفالة والحوالة والعارية والوديعة واللقطة والشركة والصلح والسبق والهبة والوقف والوصية وغيرها من العقود والتصرفات المالية.
- ولكن هذا الارتباط لا يصل إلى حد الاندماج حيث إن لكل علم موضوعه المستقل عن الآخر، ومن الفروق بين النظام الاقتصادي وفقه المعاملات ما يلي:

(1) النظام الاقتصادي الإسلامي أعم وأشمل من فقه المعاملات المالية حيث إنه يقوم عليه وعلى غيره من أبواب الفقه كالزكاة والنفقات والفرائض والنظام المال للدولة إضافة إلى الجانب العقدي – مكانة المال والنظرة إليه– أما فقه المعاملات فهو خاص ببحث المعاملات المالية بين الأفراد والمجتمعات والدول.

(2) أن النظام الاقتصادي يدرس النظريات العامة المرتبطة بالمال والعلاقات المالية كالملكية بقسميها العامة والخاصة والحرية الاقتصادية وضوابط تقييدها والتكافل المالي الاجتماعي، ومنهج الإسلام في الإنتاج، والاستهلاك والتوزيع والتداول.

•أما فقه المعاملات فيدرس فيه الأحكام الشرعية العملية في التعامل المالي بين الأفراد والمجتمعات البشرية على وجه التفصيل.

ب- العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وعلم الاقتصاد:

- علم الاقتصاد (الاقتصاد التحليلي) هو أحد العلوم الاجتماعية التي تهتم بدراسة الكيفية التي يتم بها توزيع لموارد الاقتصادية على الحاجات والرغبات الإنسانية وذلك بقصد مساعدة الأفراد والمجتمع على الاختيار بي البدائل المتعددة بغرض تحقيق اقصى منفعة او عائد ممكن.

وينقسم علم الاقتصاد إلى فرعين رئيسيين هما:

(1) **الاقتصاد الكلي:** وهو الذي يهتم بدراسة مشاكل الاقتصاد ككل حيث يقوم بتحليل سلوك الوحدات الاقتصادية مجتمعة على أنها وحدة واحدة مكونة للاقتصاد القومي، **ومن مباحث هذا القسم:** تحديد مستوى الدخل القومي، الإنتاج القومي، الاستهلاك القومي، متوسط مستوى الأسعار مستوى التوظيف والتشغيل والانفاق الحكومي.

(2) **الاقتصاد الجزئي:** وهو الذي يهتم بدراسة مشاكل الوحدات الاقتصادية الفردية كالفرد والعائلة والمؤسسة.... الخ وكذلك دراسة الاشكال المختلفة للسوق وكيفية تحديد الأسعار فيه **ومن مباحث هذا القسم:** نظرية العرض والطلب ونظرية الانتاج والتكاليف ونظرية سلوك المستهلك وتوازن السوق واستقراريه التوازن.

- ومن أوجه الفروق بين علم الاقتصاد او ما يسمى بالاقتصاد التحليلي والنظام الاقتصادي ما يلي:

(1) النظام الاقتصادي لا يقوم على تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها أما علم الاقتصاد فهو قائم على دراسة الظواهر الاقتصادية وتفسير أحداثها على اساس الاستقراء والملاحظة والاستنتاج العلمي.

(2) النظام الاقتصادي يتأثر بعوامل غير اقتصاديه لتأثره بمفهوم العدالة الاجتماعية إذ لكل نظام فكرتة المستقلة عن العدالة التي يحكم من خلالها على ما يجري في الحياة. اما علم الاقتصاد فلا يتأثر بفكره العدالة لأنها ليست فكرة قابلة للقياس بالأساليب المادية.

(3) النظام الاقتصادي تتفاوت في المجتمعات والحضارات تبعاً لمبادئها التي تؤمن بها اما علم الاقتصاد فيوجد فيه تفاوت الا أنه اقل من التفاوت بين الأنظمة الاقتصادية وذلك لأنه متعلق بالظواهر الاقتصادية (كالعرض والطلب والتكاليف والإنتاج والتوازن ... الخ) والتي لا تختلف بين مجتمع واخر وإنما الذي يختلف فيه كيفية معالجه هذه الظواهر فيما يحقق مصلحة الأفراد والمجتمع وهذا التفاوت في علم الاقتصاد مرتبط بالعقائد والمبادئ التي تؤمن بها المجتمعات.

المحاضرة الثانية -مصادر النظام الاقتصادي ومراجعة

- يستمد النظام الاقتصادي الاسلامي قواعده من مصادر الدين الاسلامي وهي القران الكريم والسنه النبوية والاجماع والقياس والمصلحة المرسلة ونحوها من ادله الشريعة.

المبحث الأول: تعريف النظام الاقتصادي الاسلامي

المطلب الثاني: مصادر النظام الاقتصادي الاسلامي

❖ المصدر الأول: القران الكريم:

- نص الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على الكثير من الأحكام التي تتعلق بالمال سواء من ناحية مكانته والنظرة إليه او الامور المتعلقة بطرق جمعه واكتسابه او تداوله وانفاقه وقد وردت مئات الآيات التي تبين هذه الاحكام كالآيات المتعلقة بالزكاة والصدقات والنفقة وإباحة البيع والإجارة والرهن والكفالة والوصية وتقسيم الارث والحث على توثيق الديون بالكتابة والاشهاد ووجوب الوفاء بالعهود والعقود وحفظ الامانات وأدائها لأصحابها ووجوب الاهتمام بأموال اليتامى وتنميتها والمحافظة عليها. وكذلك الآيات المتعلقة بتحريم الربا والميسر واكل اموال الناس بالباطل من رشوه وغش وغيرها.

❖ المصدر الثاني: السنة المطهرة:

- النصوص التي وردت في القران الكريم تكون في غالب حالاتها – مجملة – كالأمر بالزكاة مثلا حيث لم تحدد انصبتها وشروطها ومقاديرها وهنا يأتي دور السنة لتوضيح المجمل وتفصيل العام وتقييد المطلق فألسنه بالنسبة للقران الكريم اما ان تكون مفصله لما جاء فيه من احكام عامه او مؤكده لتلك الاحكام او تأتي بأحكام جديده لم ترد في القران الكريم.
- والسنه في جميع هذه الحالات معتبره لأن الله سبحانه وتعلى امر نبيه بتبليغ م انزل ايه فقال **(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ)** [المائده:67]

❖ المصدر الثالث: الاجماع:

- **الاجماع هو:** اتفاق المجتهدين من امه محمه صلى الله عليه وسلم بعد عصر النبوة على حكم شرعي.

- **ومن الأمثلة عليه في الجانب الاقتصادي:** اجماع الصاحبة على قتال مانعي الزكاة.

- واجماع العلماء المعاصرين على ان الفائدة التي تعطى او تؤخذ على ما يسمى بالقروض الشخصية في البنوك من الربا المحرم.

❖ المصدر الرابع: القياس:

- **القياس هو:** إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما وهو من الأدلة التي تبين الأحكام بالنسبة للفروع فتلحقها بأحكام الاصول التي تتفق معها في العله.
- **ومن امثلة القياس في الجانب الاقتصادي:** قياس الاوراق النقدية المتداولة – كالريالات والجنيهات – على العملة النقدية التي وجدت في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم وهي الدينار الذهبي والدرهم الفضي وذلك بجامع ان العله واحدة وهي الثمينة ومن ثم يأخذ الفرع المقيس احكام الاصل المقيس عليه في وجوب الزكاة فيه وكذلك اشتراط التماثل والتقابض في صرف الجنس بجنسه (كالريالات بريالات).

❖ المصدر الخامس: المصلحة المرسلة:

- تنقسم المصالح الى ثلاثة اقسام:

1) مصلحه معتبره كالمصلحة المتحققة من البيع لحصول الناس على احتياجاتهم وهذه اعتبرها الشارع فأجاز البيع لأجلها.
2) مصلحه ملغاه وهي التي دل الدليل الشرعي على إلغائها وعدم اعتبارها، ومن ذلك حرمه الميسر " القمار " قال تعالى (يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)] البقرة:219].
3) مصلحه مرسلة أي مطلقه لم ينص الدليل الشرعي على اعتبارها او الغائها وانما ترك الامر فيها بحسب الاوضاع والاحوال والتي قد تختلف من زمان او مكان الى اخر.

- **ومن امثله هذا القسم في الجانب الاقتصادي المعاصر:** الالزام بالتسجيل في السجلات التجارية ونظام الشهر التجاري ونحو ذلك من الأنظمة والاجراءات التي يقصد بها تحقيق المصالح.

❖ المصدر السادس: سد الذرائع:

- **يقصد بسد الذرائع:** منع الوسائل المباحة التي تؤدي الى مفاسد.
- فاذا كانت الوسيلة تؤدي الى محرم شرعي او مفسدة كان هذا الحصول قطيعاً او غالباً فان هذه الوسيلة تمنع.
- **ومن الأمثلة على ذلك الجانب الاقتصادي المعاصر:** حرمة تأجير المحلات لمن يستخدمها في امر محرم كالربا او القمار او بيع الخمور ونحوها، او بيع المعازف والاغاني.

❖ المصدر السابع: العرف:

- **العرف:** هو كل ما تعارف عليه الناس وألفوه حتى أصبح شائعاً في مجرى حياتهم.
- فاذا كان العرف شائعاً بين اهله ولم يخالف نصاً شرعياً فإنه يكون معتبراً إلا إذا صرح المتعاقدان على خلافه.
- والاعراف التجارية لها قيمه مهمه في تفسير كثير من المعاملات المالية مما لم ينص المتعاقدان عليها او يفسرا كيفيتها او المقصود بها

المبحث الأول: تعريف النظام الاقتصادي الاسلامي

المطلب الثالث: مراجع النظام الاقتصادي الاسلامي

- بدأت حركه التأليف المتخصصة في الاقتصاد الاسلامي في نهاية القرن الثاني الهجري حيث ألف الامام يوسف كتابه الخراج ثم توالت الكتب بعد ذلك.
- وقد شهد اخر القرنين الثاني والثالث الهجريين مجموعه من المؤلفات الخاصة في النظام المالي التي ظهرت الحاجة اليها في ظل توسع الدول الاسلامية وقوتها الاقتصادية وتعدد مصادر الدخل.
- ثم توالت المؤلفات بعد ذلك في القرون الهجرية الرابع والخامس والسادس وبعدها شهد التأليف تراجعاً في منهجه وأسلوبه حيث طغى عليه اسلوب التقليد والمحاكاة.

وسنعرف ببعض الكتب المتقدمة في مجال الاقتصاد الاسلامي:

1)الخراج – لابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الحنفي –:

- جاء تصنيف هذا الكتاب بناءاً على طلب الخليفة العباسي هارون الرشيد رحمه الله حيث طلب من قاضي القضاة في عصره – وهو ابو يوسف – ان يضع له كتاباً جامعاً يعمل به في أنظمه الدولة المالية والاقتصادية فألف هذا الكتاب وسماه بالخراج لأنه كان اهم مورد من موارد بيت المال في زمنه.

2) الكسب – لمحمد بن الحسن –:

- ألف الامام محمد بن الحسن الشيباني كتاب الكسب ثم اختصره وشرحه تلميذه محمد بن سماعه بكتاب اسماه (الاكتساب في الرزق المستطاب)
- وقد بين فيه انواع الكسب وطرقه المباحة وان الكسب يكون بواسطة العمل والانتاج من طريق الإجارة او التجارة او الزراعة او الصناعة ثم حكى الخلاف في المفاضلة بين هذه الطرق الأربعة وبعد ذلك تعرض لنظريه الانفاق وطرقه الواجبة والمستحبة ... الخ.

3) الاموال – لأبي عبيد القاسم بن سلام –:

- يعتبر كتاب الاموال لأبي عبيد من أثري الكتب في الرواية حتى قال عنه الحافظ ابن حجر رحمة الله :(ان كتاب الاموال أحسن ما صنف في الفقه واجوده). وقد جمع ابو عبيد في كتابه الأحاديث والاثار المتعلقة بالمال وخاصه مالية الدول مما جعل العلماء الذين ألفوا بعده في الاموال يعتمدون عليه كحميد بن زنجويه في كتابه الذي يحمل نفس الاسم :(الأموال).

4) الإشارة الى محاسن التجارة – لأبي الفضل جعفر الدمشقي –:

- تحدث المؤلف في كتابه عن حقيقة المال واقسامه والحاجة اليه ثم تكلم عن النقود وضرورتها وأسس تكوينها.
- كما تحدث عن أفضل السبل المتعلقة بممارسة التجارة وكان يدعم ما يذكره بنصوص قرآنيه والسنة وأقوال الحكماء والتجارة التي حصلت له مما جعل للكتاب قيمة علميه متميزة.

❖ ومن الكتب المتخصصة في الاقتصاد الاسلامي:

1) إصلاح المال لابن ابي الدنيا.
2) احكام السوق لابي بكر يحيى بن عمر الكناني.
3) الاموال المشتركة لشيخ الاسلام ابن تيمية.
4) عدة الصابرين وذخيرة المشتركين لابن القيم الجوزية.
5) البركة في فضل السعي والحركة لأبي عبد الله جمال الدين.
6) حصول الرفق بأصول الرزق لجلال الدين السيوطي.
7) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال لتقي الدين البلاطنسي.

المحاضرة الثالثة: الأصول الاعتقادية لنظام الاسلامي

المبحث الثاني: الأصول الاعتقادية للاقتصاد الاسلامي

- لكل نظام اقتصادي أصوله وقواعده الفكرية التي يؤمن بها وينطلق منها في رسم أنظمته وسياساته الاقتصادية.
- وإذا كان النظامان الرأسمالي والاشتراكي ينطلقان من قاعدة اعتقادية واحدة هي (المادية) او (تقديس المال) فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف عنهما في الوجهة حيث يقيم أصوله الفكرية على قاعده أعظم وأهم بل هي الأصل لكل جوانب الحياة الأ وهي قاعدة الإيمان.
- ارتباط الاقتصاد الاسلامي بالعقيدة يظهر في علاقته المباشرة بأركان الايمان وخاصة (الايمان بالله) و (الايمان باليوم الاخر والايمان بالقدر خيره وشره) وسنبين هذه الاصول الثلاثة ثم نبين بعض المبادئ الاعتقادية المتفرعة عنها.

الأصل الأول: الإيمان بالله:

- ان اهم ما يقوم علية الاقتصاد الاسلامي عقيدة الإيمان بالله والتي تتضمن التوحيد بأنواعه الثلاثة (توحيد الربوبية – والألوهية – والأسماء والصفات) وخاصة النوعيين الأوليين.

اولاً: توحيد الربوبية:

- يظهر ارتباط الاقتصاد الإسلامي بتوحيد الربوبية من خلال الإيمان بان الله هو الخالق، المالك، الغني، الرازق.

1) فالله سبحانه وتعالى خالق كل شيء كما قال عن نفسه (ذلكم اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ) {غافر:62}

- وقد امتن علينا سبحانه بأن خلق لنا ما في الأرض وأوجد لنا فيها النعم الظاهرة والباطنة. قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا){ البقرة : 29 }

2) إذا كان الله سبحانه هو خالق كل شيء فإن هذا يستتبع أنه المالك لكل ما خلق وهو كل شيء موجود في هذا الوجود، قال تعالى (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ ۖ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) {آل عمران:26}

3) وهو سبحانه غني كريم كما قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) {فاطر:15} فهو غني عن خلقه لم يخلقهم طمعاً فيما عندهم – كيف وهو الذي خلقة لهم ورزقهم إياه – وانما خلقهم لعبادته كما قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56) مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (57) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) {الذريات 56-58}

4) الرازق هو الله: إن مصدر الرزق من عند الله، فهو سبحانه: (الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) {الذريات:58} خلقنا ولم يتركنا بل تفضل علينا فرزقنا وهو سبحانه يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر الرزق عمن يشاء: (اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) {العنكبوت:62}

- فالإنسان قد كُتب مقدار رزقه قبل ان يوجد على الأرض كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم " إن الملك عندما ينفخ في الجنين يؤمر بأربع كلمات بكتابة رزقة، وأجله، وعملة، وشقي او سعيد ".

❖ ويترتب على الايمان بتوحيد الربوبية ما يلي:

1) المسلم يومن بأن المالك للأموال والخاصة هو الله سبحانه وتعالى، فالله جل وعلا هو خالق كل شيء ومالك كل شيء (الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ) {الرعد :16}

2) إذا كان الله قد سخر هذا الكون للإنسان فإن هذا لا يعني حصول الإنسان على الأموال والطيبات من دون جهد او عمل بل علية يعمل بقدر طاقته لأجل ان يحصل على الرزق الذي قسمه الله له، قال تعالى حاثاً على السعي في طلب الرزق (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ) {الملك:15}

3) يجب على المسلم أن يستفيد مما سخر الله في هذه الأرض من الطيبات والخيرات فيأكل منها ويستخدمها فيما أباح الله مما يحقق عمارة الأرض قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ){البقره:168}

ثانياً: توحيد الألوهية:

- إن مقتضى الإيمان بتوحيد الربوبية وأن الله هو الخالق المالك الرازق توحيده بالعبادة فلا يُسال إلا الله ولا يُطلب الرزق إلا منه جل وعلا، وقد بين ذلك سبحانه في كتابة الكريم حيث ضرب مثلاً بأنه أفضل من رزق مملوكيهم، فهل هؤلاء السادة معطوهم نصف أموالهم ليكونوا على حد المساواة معهم وإذا كان الجواب لا مع انهم بشر مثلهم فكيف يرضون أن يشركوا مع الله غيره من مخلوقاته مع أنها لم ترزقهم شيئاً وإنما الذي رزقهم هو الله وحده.

❖ ويقتضي الإيمان بتوحيد الألوهية:

1) الاعتماد على الله في طلب الرزق والالتجاء إليه وحده دون غيره من المخلوقين قال تعالى: (اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ ۖ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ) {الشورى:19} وقال صلى الله عليه وسلم (من أصابته فاقه فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل او آجل).

2) أن الإيمان الصادق بأن الله هو المصرف للرزق، يبعد عن الإنسان الصفات الذميمة كالحسد وبخس الناس أشياءهم.

الأصل الثاني: الإيمان باليوم الآخر:

- يدرك المسلم أن الدنيا ماهي إلا مزرعة للآخرة أن الثواب والعقاب الحقيقي في تلك الدار حيث: (تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) {البقره:281} **والدآر الأخرة ليست محلاً للتفاضل المالي، حيث لن يضر الفقير فقره وإذا كان قد قام بما أوجب الله عليه كما أن الغني لن ينفعه غناه إذا كان مقصراً في طاعة ربه.**

❖ ويترتب على هذا الإيمان باليوم الأخر ما يلي:

1) يجب أن تكون همة المسلم عالية، وأن يريد ما عند الله والدار الآخرة، قال تعالى (مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ) { الشورى:20}

2) أن معيار الربح يختلف عند المسلم من غير المسلم، فغير المسلم لا يمكن أن يقدم على عمل تجاري إلا وقد غلب على ظنه أن له مردوداً مادياً، أما المسلم فأنه قد يعمل العمل الذي ليس له مردوداً مادي عن رضا وقناعه بل ويسابق الآخرين إليه وماذلك إلا لإدراكه أن جزاءه في الدار الآخرة التي هي خير وأبقى من هذه الحياة الدنيا.

3) يجب على المسلم أن يراقب نفسه وتصرفاته فلا يأخذ إلا حقه ولا يعتدي على حق غيره وعليه أن يسارع في براءة ذمته من حقوق الآخرين، وذلك لأنه إذا لم يؤدها في الدنيا فأنه سيؤديها في الدار الآخرة، قال صلى الله عليه وسلم (لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء).

الأصل الثالث: الإيمان بالقدر خيره وشره:

- يؤمن المسلم بعقيده القضاء والقدر أن الله سبحانه قد قدر كل شيء كما قال عن نفسه: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) {القمر:49}
- وقد كتب الله أرزاق بني آدم كما ورد في الحديث: (أن الملك عندما ينفخ الروح في الجنين يؤمر بأربع كلمات بكتابة رزقه، ....).

❖ ويترتب على الأيمان بالقضاء والقدر ما يلي:

1) يجب على المسلم أن يطلب الرزق من محله ويسعى في تحصيله قدر استطاعته، فكل آتيه رزقه كما كتب له، جاء في الحديث: (لا تستبطئوا فإنه لن يموت عبد حتى يبلغه آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب، أخذ الحلال وترك الحرام).
2) يجب على المسلم أن يرضى بما قدر عليه ولايضجر، فإذا ربح في تجارته فإنه يشكر نعمه الله عليه، وإذا خسر او أصابته مصيبه من سرقه او حريق او غرق بضاعة او غير ذلك من الاقدار المكتوبة رضى وصبر وهذا هو سبب اطمئنان المؤمن.

▪ العبادة المرتبطة بهذه الأصول:

- من المبادئ المرتبطة بهذه الأصول الثلاثة والناتجة عن الأيمان بها مبدأ الاستخلاف ومبدأ أن المال وسيلة لطاعه الله ومبدأ كفاية الخيرات لحاجات البشر وسنبين هذا المبادئ الثلاثة:

❖ المبدأ الأول: الاستخلاف:

- إذا كان المالك للمال هو الله سبحانه وتعالى فإنه قد استخلفنا في هذه الأموال عمن كان قبلنا، وأمرنا أن نقوم بحق هذا الاستخلاف من عدم صرف المال في المحرمات أو الإسراف في المباحات كما أمرنا بإنفاق بعضه في وجوه الخير والإحسان وهذا ما نصت عليه الآية الكريمة: **(آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)** {الحديد:7} .

❖ المبدأ الثاني: المال وسيلة لطاعه الله:

- تتفاوت الفلسفات والأديان في نظرتها للمال تفاوتاً متبايناً، فبينما نجد الأفكار التي ترفض المال ومتع الدنيا معه تصور أنها شر يجب الخلاص منه نجد في مقابل ذلك تلك الأفكار التي تقدس المال وتجعله هو الإله الذي يجب أن يعبد.
- وبين هذين الاتجاهين المتناقضين يقف الإسلام موقف الوسط، فهو يعتد بالمال ويضع له قيمته ويعتد بمكانته في نفس الإنسان المجبول على حبه.
- ولكن الإسلام لا يغالي في مكانه المال لدرجه التقديس والعبادة بل أنه يحذر من هذا المسلك أن المال فتنه وابتلاء للإنسان.

❖ المبدأ الثالث: كفاية الخيرات لحاجات البشر:

- يقرر الإسلام أن الخيرات التي أودعها الله في هذه الأرض والتي سيودعها كافية لحاجات البشر من الغذاء والكساء والسكن وسائر الضرورات والحاجات التي يحتاج إليها الإنسان بل وكل دابة في الأرض كما قال تعالى :(وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) {العنكبوت:60} وهذا من رحمته ولطفه بعباده أن قدر لهم ارزاقهم وأقواتهم وأوجدها في الأرض من المياه والمعادن والتربة والخصبة وغيرها.
- اسباب المجاعات التي تعاني منها بعض الدول، هل هم لعدم كفاية المواد الطبيعية وهو مالا يتفق مع هذا المبدأ الذي اثبتناه، ام يرجع الى اسباب اخرى؟ .
- والجواب لذلك: إن الفقر ليس في حقيقة الأمر نتيجة لقلة الثروات الطبيعية في هذه الأرض بل إننا نجد أن بعض الدول الفقيرة التي تعاني من المجاعات تمثل المصدر الرئيس للمواد الأولية وإنما توجد اسباب اخرى.

اهم هذه الأسباب ما يلي:

1) عدم استخدام الإنسان لكامل جهوده الذهنية والبدنية وقصوره في استغلال الموارد التي أنعم الله بها عليه.

2) الكفر بنعم الله قال تعالى: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) {النحل:112} .

3) مبالغة البشر في حاجاتهم المادية وعدم وجود الرشد الاستهلاكي المناسب سواء على المستوى الفردي أو الإقليمي أو الدولي.

4) اختلاف توزيع الموارد الطبيعية والكثافة السكانية على مستوى الدول.

5) الأزمة الروحية التي يعاني منها العالم لغياب التعاليم الدينية الصحيحة عنه مما سبب التظالم بين الشعوب والمجتمعات وساعد في إيجاد الحروب التي كان لها الأثر في المآسي الإنسانية والخسائر المادية الفادحة.

6) قد يكون هذا النقص الفردي او الدولي ابتلاء من الله كما قال تعالى: (وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) {البقرة:155} .

المبحث الثالث: الأنظمة الاقتصادية الوضعية

المطلب الأول: النظام الاقتصادي الرأسمالي

- ✓ **تعريفه:** يعرف النظام الاقتصادي الرأسمالي بتعريفات كثيرة وذلك لتعدد خصائصه ومؤسساته وقد اخترنا تعريفاً لأحد الباحثين لعله أفضلها وأدقها، حيث عرفة بأنه **" النظام الاقتصادي الذي يمتلك فيه الأفراد آحاداً او جماعات الموارد الإنتاجية ملكيه خاصه كما أن لهم الحق في استخدام مواردهم بأية طريقه يرونها مناسبه " وفي هذا التعريف نجد الباحث استخدم تعبير "** الموارد الإنتاجية " بدلاً من رأس المال وذلك لشموليته.
- ✓ **نشأته:** يكشف التطور التاريخي للنظام الرأسمالي بأنه من أقدم النظم الاقتصادية الوضعية ظهوراً وقد مر بمراحل متعددة يمكننا أن نبرزها في النقاط التأليه:

❖ **مرحله الرأسمالية التجارية:**

- يمثل المذهب التجاري أو الرأسمالية التجارية البداية المبكرة للرأسمالية في المجتمع الأوروبي، وقد ظهرت الرأسمالية التجارية من بداية القرن السادس عشر وامتدت حتى منتصف القرن الثامن عشر الميلادي. وقد ساعد على ظهورها عدة عوامل داخلية وخارجية، يمكننا أن نجملها في النقاط التالية:

1) انهيار النظام الإقطاعي، بسب هروب رقيق الأرض من الريف الزراعي إلى المدن، لأنهم لم يستطيعوا تحمل الطلبات المتزايدة من قبل أسياد الإقطاع، والتي كانت تستنفذ كل منتجاتهم ومجهوداتهم.
2) الاكتشافات الجغرافية الكبرى والمتمثلة في:

أ- اكتشاف القارة الأمريكية سنة (1493م) وما أسفر عنه ذلك من اكتشاف مناجم الذهب الغنية هناك، حتى أصبح تدفق المعدن النفيس منها إلى المجتمع الأوروبي عاملاً مهماً في اتساع دائرة التبادل النقدي في المجتمعات الإقطاعية في أوروبا، الأمر الذي أثر سلباً على الاقتصاد الإقطاعي، لأنه اقتصاد عيني تحصل فيه المبادلات بصورة عينية.

ب- اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح إلى الهند والشرق الأقصى (1498م) وما أسفر عنه ذلك من فتح الطريق بحراً نحو تلك الدول، ومن ثم فتح آفاق جديدة للتجارة الخارجية التي كانت كاسدة منذ قرون، الأمر الذي زاد من ثراء طبقة التجار الرأسماليين.

3) الاحتكاك بالحضارة الإسلامية أثناء الحملات الصليبية، حيث يكاد يجمع المؤرخون على أن الحروب الصليبية كان لها أكبر الأثر في التطور الأوروبي، أنها أتاحت الفرصة أمام الدول الأوروبية لمعرفة ثروات العالم الإسلامي، وإمكاناته الاقتصادية.

❖ **مرحلة الرأسمالية الصناعية:**

- كما أتضح من الصفحات السابقة فقد تطور الاقتصاد الأوروبي من مرحلة الاقتصاد الإقطاعي إلى مرحلة الرأسمالية التجارية، ولكن الرأسمالية لم تقف عند هذا الحد بل تطورت ونمت، حتى وصلت في القرن الثامن عشر إلى الرأسمالية الصناعية، نتيجة الثورة الصناعية، التي ظهرت في منتصف هذا القرن، والتي أدت إلى التعجيل بنهاية الرأسمالية التجارية من جهة، وإلى تغيير وتطور الفن الإنتاجي من جهة أخرى حتى أصبح هناك زيادة هائلة في ميادين الإنتاج المختلفة، نتيجة إحلال الآلات الصناعية محل العدد اليدوية والأدوات البسيطة التي كانت مستخدمة من قبل في الإنتاج.

✓ **أسس وخصائص النظام الاقتصادي الرأسمالي:**

- تعتبر الحرية الاقتصادية والملكية الفردية وحافز الربح من أبرز أسس وخصائص النظام الرأسمالي، وفيما يلي نناقش ذلك بشيء من التفصيل:

1) **الحرية الاقتصادية:** يكفل النظام الرأسمالي الحرية الاقتصادية للفرد سواء من حيث النشاط الاقتصادي الذي يزاوله أو من حيث الاستهلاك الذي يرغبه، أو من حيث الإنفاق أو الاستثمار الذي يناسبه، فليس للدولة في المجتمع الذي يسوده النظام الرأسمالي حق التدخل ووضع القيود والعراقيل أمام الفرد، عندما يقوم بأي تصرف من التصرفات السابقة، فالقرارات الخاصة بالعمل والإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار يتخذها الفرد بنفسه، وفي ضوء ما يراه مناسباً له.
2) **الملكية الخاصة:** تعتبر الملكية الخاصة حجر الزاوية في النظام الرأسمالي، الذي يعطي الفرد الحق في تملك أموال الاستهلاك والإنتاج، وأي شيء ذي أهمية اقتصادية، وبالطرق القانونية، حتى أضحت المشروعات الغالبة في النظام الرأسمالي هي المشروعات الخاصة.
3) **حافز الربح:** يعتبر البحث عن أكبر ربح ممكن غاية النظام الرأسمالي، إذ أنه هو المحرك الرئيس لأي نشاط اقتصادي، إلى درجة أن أصبح الفرد في ظل النظام الرأسمالي يتجه إلى الإنتاج مسترشداً باعتبارات أكبر ربح ممكن، لا باعتبارات إشباع الحاجات الأساسية أو الضرورية للبشر.

✓ **مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي:**

- على الرغم مما يتضمنه النظام الرأسمالي من مجموعة من الأسس والخصائص والتي تبدو في ظاهرها صالحه ومغرية للفطرة للبشرية كالملكية الفردية والحرية الاقتصادية وحافز الربح إلا أن له مساوئ عديدة أهمها ما يلي:

أ- إهمال الجوانب الأخلاقية والدينية والإنسانية في النظام الرأسمالي، إلى درجة أنه يؤثر الكسب الاقتصادي ولو على حساب الأخلاق ومقتضيات الإيمان وحياة الإنسان.
ب- يؤدي إلى التفاوت الكبير في الدخل والثروة وتركزها في يد فئة قليلة.
ج- يؤدي إلى فرض السيطرة الاحتكارية في السوق، إلى درجة أن الإنتاج في المجتمعات الرأسمالية يسيطر عليه عدد محدود من الشركات الاحتكارية الكبرى، مما يعطيها القدرة على فرض الأسعار والهيمنة على الاقتصاد.
د- من الانتقادات الرئيسة لهذا النظام أنه دائم التعرض للتقلبات الاقتصادية الحادة وظهور مشكلات البطالة والتضخم والمديونية، الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على العديد من أفراد المجتمع خاصة أولئك الذين لا يملكون إلا خدمة العمل.

المطلب الثاني: النظام الاقتصادي الاشتراكي:

✓ **تعريفه:** وبشكل عام يمكن تعريف النظام الاقتصادي الاشتراكي بأنه: النظام الذي يتميز بتملك الدولة لعوامل الإنتاج (أي الملكية الجماعية) كالأراضي والآلات والمصانع، وتتخذ جميع القرارات الاقتصادية فيه من خلال جهاز التخطيط، ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام بنظام التخطيط المركزي.

- وهو بذلك يختلف كل الاختلاف عن النظام الرأسمالي، الذي يعتمد على مبدأ حرية تملك الأفراد لكافة عناصر الإنتاج.

✓ **نشأته:** توصل عدد من المفكرين في القرن التاسع عشر إلى أن الملكية الخاصة وسوء توزيع الثروة هما السبب في البؤس والشقاء الذي تعيشه بعض فئات المجتمع الأوروبي. ومن أبرز هؤلاء كارل ماركس (1818-1883م)، وتجدر الإشارة إلى أن مؤرخي الفكر الاقتصادي يفرقون بين نوعين من الاشتراكية:

1) **الاشتراكية الخيالية** التي لم يستند دعاتها إلى منطلق علمي وتحليل دراسة، وإنما تأثروا عاطفياً بمساوئ النظم الاجتماعية والاقتصادية السائدة، فحاولوا بأحلامهم وخيالاتهم إقناع الأفراد وأحياناً الحكومات بإقامة نظام ينقل الناس إلى مجتمع أفضل وأكثر رخاءً.
2) **الاشتراكية العلمية أو الماركسية** نسبة إلى كارل ماركس (1818-1883م)، الذي نادى بإلغاء الملكية الخاصة، باعتبارها في نظره أساس الشرور التي تعاني منها المجتمعات الرأسمالية.

✓ **أسس وخصائص النظام الاقتصادي الاشتراكي:**

- يقوم النظام الاشتراكي على عدة أسس وخصائص كثيرة لعل أهمها ما يلي:

1) **الملكية العامة لوسائل الإنتاج:** تعتبر الملكية العامة لوسائل الإنتاج الأساس الاقتصادي للنظام الاشتراكي، وهذا يعني أن جميع أفراد المجتمع متساوون فيما بينهم حيال ملكية وسائل الإنتاج، بحيث تصبح معظم الموارد الاقتصادية ملكاً للمجتمع، بما في ذلك الأرض والصناعات والمصارف وقطاع المال والتجارة.
2) **إشباع الحاجات الجماعية:** يقوم النظام الاشتراكي بوضع أولويات لاحتياجات المجتمع من السلع والخدمات المختلفة، بحيث تعطى السلع التي تشبع الحاجات الضرورية للغالبية العظمى من أفراد المجتمع الأولوية في الإنتاج.
3) **التخطيط المركزي:** يعتمد النظام الاشتراكي على جهاز التخطيط المركزي، بدلاً من جهاز الأثمان الذي تعتمد عليه الرأسمالية، والتخطيط المركزي في الدول الاشتراكية يعني تنظيم النشاط المتعلق بعملية الإنتاج والتبادل والتوزيع والاستهلاك

✓ **مساوئ النظام الاقتصادي الاشتراكي:**

- إذا كان النظام الاشتراكي يزعم أنه يهدف إلى إشباع الحاجات العامة، ورعاية مصلحة الأغلبية، ومعالجة سوء توزيع الثروة إلا أن له مساوئ عديدة، أهمها ما يلي:

1) تقييد حريات الأفراد الاقتصادية، وقتل الحافز الفردي، الذي له دور أساسي في إثارة ضروب النشاط الاقتصادي.
2) إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، الأمر الذي جعله يصطدم مع الفطرة البشرية التي جبلت على حب التملك.
3) محاربته للأديان السماوية، باعتبارها في نظره أفيون الشعوب، ومن ثم سعيه الحثيث نحو محو مشاعر الإخاء في النفوس البشرية، وإثارة فكرة الصراع الطبقي بين الفقراء والأغنياء.
4) فتور بواعث العمل فيه عند معتنقيه لسد باب الطموحات أمامهم، الأمر الذي يصيب الإنتاج بالنقص الشديد، ويحول بين الموارد الاقتصادية وبين بلوغ أقصى أهدافها، ولهذه الأسباب وغيرها لم تستطع الاشتراكية الماركسية تحقيق أهدافها ومبادئها، بل فشلت في عقر دارها بعد تمجيدها وتطبيقها ردحاً من الزمن، وبعد أن أكد الواقع وكشفت التجارب المريرة أنها غير صالحة للتطبيق كنظام اقتصادي.

المطلب الثالث: النظام الاقتصادي المختلط:

- الواقع أن النظام الاقتصادي المختلط ليس له هوية ذاتية قائمة بذاتها عن هوية النظم الوضعية الأخرى التي تولد عنها، بل هو نظام يجمع بين بعض سمات النظام الرأسمالي وبعض سمات النظام الاشتراكي، مع احتفاظه بالخصائص الأساسية المميزة للنظام الاقتصادي الذي انتقل منه أو تحول عنه
- فمثلاً الدول الرأسمالية التي تحولت إلى نظام رأسمالي مختلط مازالت تحتفظ بنظام السوق وبالملكية الخاصة، والدول الاشتراكية التي تحولت إلى نظام اشتراكي مختلط احتفظت بملكية الدولة لوسائل الإنتاج إلا في حدود ضيقة للغاية.

- والهدف من هذا التحول إلى النظام المختلط هو في الواقع محافظة على النظام الاقتصادي القائم، فمثلاً حينما شعرت بعض الدول الأوروبية التي تطبق النظام الرأسمالي الكساد العظيم الذي ساد العالم في الثلاثينيات وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية 1945م رأت أنها لابد لها من التدخل في الاقتصاد من أجل إنقاذه دون أن تحد من حرية الأفراد باتخاذ القرارات الاقتصادية، لأنها رأت أن القطاع الخاص ونظام السوق التلقائي غير قادر وحده وبالسرعة المطلوبة على تحسين مستوى المعيشة للطبقات الفقيرة وإعادة بناء المنشآت والمؤسسات التي دمرت أثناء الحرب.

المبحث الرابع: خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي وأهدافه

المطلب الأول: خصائص النظام الاقتصادي:

- يتصف النظام الاقتصادي الإسلامي بخصائص تميزه عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى، وهذه الخصائص أربع نوجزها فيما يلي:

❖ **الخاصية الأولى: النظام الاقتصادي الإسلامي جزء من نظام الإسلام**

- إذا كانت الأنظمة الاقتصادية الوضعية قد انفصلت تماماً عن الدين والقيم الأخلاقية الإنسانية غرابة في ذلك طالما أنها أنظمة بشرية المصدر، فإن أهم ما يميز نظام الاقتصاد الإسلامي هو ارتباطه التام بدين الإسلام عقيدة وشريعة، الأمر الذي يجعل للنشاط الاقتصادي في الإسلام – على خلاف النشاط الاقتصادي في النظم الوضعية – طابعاً تعبدياً وهدفاً سامياً، ويجعل الرقابة عليه رقابة ذاتية في المقام الأول، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

✓ **أولاً-للنشاط الاقتصادي في الإسلام طابع تعبدي وهدف سام**

- أكد الإسلام كرامة العمل، ورفع من قدره وارتقى به إلى درجة العبادة، طالما اقترن بالنية الصالحة والتزم بالأحكام الشرعية، يؤكد ذلك حديث كعب بن عُجرة، قال مر رجل على النبي فرأى أصحاب رسول الله من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال "إذا كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبويين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان".

✓ **ثانياً: ذاتية الرقابة على ممارسة النشاط الاقتصادي في الإسلام:**

- سبق القول إن النظم الاقتصادية الوضعية قد انفصلت عن الدين تماماً، وأبعدته عن القيام بدور إيجابي في نظامها الاقتصادي، ونتيجة لذلك فإن رقابة النشاط الاقتصادي في ظل هذه النظم موكوله إلى السلطة العامة، تمارسها طبقاً للقانون، الأمر الذي يجعلها في النهاية عاجزة عن تحقيق جميع أهدافها، لعدم وجود رقابة أخرى غيرها، وآية ذلك ما هو مشاهد في ظل هذه النظم من تهرب الكثير من التزاماتهم ومن القيود التي تفرض عليهم لمصلحة المجتمع كالضرائب، وذلك كلما غفلت الدولة، أو عجزت أجهزتها عن ملاحقتهم.

❖ **الخاصية الثانية: التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والجماعة**

- لقد جاءت مبادئ الإسلام الاقتصادية أكثر رحابة واستيعاباً لشئون الفرد والجماعة، فهي لا تذيب الفرد في الجماعة على نحو ما تفعله الاشتراكية، حينما تنكرت للفرد وأهدرت حريته ومصلحته، ليكون المجتمع أو الدولة هي المالك لكل شيء، انطلاقاً من فلسفة المذهب الجماعي، التي ترى أن الأصل هو تدخل الدولة، إلى درجة انفرادها بعناصر الإنتاج، وحرمان الفرد من ثمرة جهده وكدحه.
- ولا تغلّب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، كما تفعل الرأسمالية التي أعطت الفرد الحرية الواسعة في إشباع رغباته وممارسة نشاطه الاقتصادي، وبغض النظر عن كون هذه الرغبة أو هذا النشاط نافعاً أو ضاراً بالصحة، وباعثاً على الانحلال والفساد، كالخمور والأفلام الهابطة وحانات الرقص والفجور، غير مكترث حينئذ بمصلحة المجتمع الأخلاقية، طالما يحقق له نفعاً مادياً.

- أما إذا كان هناك تعارض بين المصلحتين وتعذر تحقيق التوازن أو التوفيق بينهما فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد مع ملاحظة تعويض الفرد عما لحقه من أضرار، وذلك ما عبر عنه العلماء بقولهم " يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".

✓ ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

1) قوله ﷺ " لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد" ففي النهي عن تلقي الركبان تقديم لمصلحة عامة هي مصلحة أهل السوق على مصلحة خاصة هي مصلحة المتلقي،

- وفي النهي عن بيع الحاضر للبادي تقديم لمصلحة عامة هي مصلحة أهل الحضر، وإن كان فيه تفويت مصلحة للبادي بتقديم النصح له وللحاضر إذا كان البيع بطريق الوكالة بالأجر.

❖ **الخاصية الثالثة: التوازن بين الجانبيْن المادي والروحي**

- يوفِّق الاقتصاد الإسلامي بين العنصرين اللذين يتكون منهما الإنسان وهما: المادة والروح.
- ويعطي كلاً منهما ما يستحقه من الرعاية والعناية، فهو يدعو الإنسان إلى العمل والكسب في الدنيا، كما يدعوه في الوقت نفسه إلى العمل لطلب الآخرة، قال تعالى:(وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا) [القصص:77] .

❖ **الخاصية الرابعة: الاقتصاد الإسلامي أخلاقي**

- إذا كانت النظم الاقتصادية الوضعية قد استبعدت العنصر الأخلاقي فإن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يفصل ابداً بين الاقتصاد والأخلاق، ولا أدل على ذلك من أن السنة النبوية رفعت درجة التاجر الذي يسعى لتعظيم مصلحته
- وأرباحه إلى درجة النبيين والصديقين إذا ما التزم بأخلاق الصدق والأمانة، حيث يقول النبي ﷺ (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة).

المطلب الثاني: اهداف النظام الاقتصادي الإسلامي:

- يسعى النظام الاقتصادي الإسلامي إلى تحقيق عدة أهداف يمكننا إبرازها في النقاط التالية:
- **أولاً: تحقيق حد الكفاية المعيشية:** يهدف الإسلام في نظامه الاقتصادي إلى توفير مستوى ملائم من المعيشة لكل إنسان، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي "بتوفير حد الكفاية "، وهو يختلف عن حد الكفاف المعروف في الاقتصاد الوضعي، والذي يتمثل في توفير ضرورات المعيشة للفرد وأسرته، بالقدر الذي يسمح لهم بالبقاء على قيد الحياة، وهو ما يشكل مستوى متواضعاً للرفاهة الاقتصادية.

- **ثانياً: الاستثمار "التوظيف" الأمثل لكل الموارد الاقتصادية:** يعد التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية من الأهداف الرئيسة للنظام الاقتصادي الإسلامي، ويتحقق توظيف هذه الموارد في الاقتصاد الإسلامي من خلال عدة طرق أهمها ما يلي:

1) توظيف الموارد الاقتصادية في إنتاج الطيبات من الرزق وعدم إنتاج السلع أو الخدمات الضارة والمحرمة.
2) التركيز على إنتاج الضروريات والحاجيات التي تسهم في حماية مقاصد الشريعة، وعدم الإفراط في إنتاج السلع والخدمات الكمالية، التي لا تتحرج الحياة ولا تصعب بتركها، وبذلك يتم تخصيص الموارد الاقتصادية بحسب الحاجات الحقيقية للمجتمع وليس بحسب أسعار الطلب لآحاده.
3) إبعاد الموارد الاقتصادية عن إنتاج السلع والخدمات التي تتطلب إنفاقاً ذا طبيعة إسرافيه.

- **ثالثاً: تخفيف التفاوت الكبير في توزيع الثروة والدخل:** ينكر الإسلام وبشدة التفاوت الصارخ في توزيع الدخل والثروة، وهو التوزيع غير العادل، الذي تستأثر فئة بالجزء الأكبر منه، مما يؤدي إلى تهميش الأغلبية الساحقة، التي لا تستطيع ضمان تغطية حاجاتها الأساسية، ولهذا لا يقر الغنى المطغي، أو تسلط الأقلية على مقدرات الجماعة، كما هو الحال في النظم الاقتصادية الوضعية، كما لا يقر الفقر المعدم، أو حرمان أحد من وسائل المعيشة، بل يقاوم ذلك كله ويأباه ولا يقبله.

- **رابعاً: تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الإسلامية:** إذا كان النظام الاقتصادي في الإسلام يهدف إلى تحقيق حد الكفاية، والتصدي للفقر والفاقة إلا أن أهدافه لا تتوقف عند ذلك فحسب وإنما تتجاوزه إلى هدف سام يتمثل في تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الإسلامية ، بما يكفل لها الأمن والحماية ويدرأ عنها العدو المتربص باستقلالها والمستنزف لطاقاتها الاقتصادية ، يقول تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) [الأنفال: 60]

المحاضرة الخامسة – الملكية في الاقتصاد الإسلامي

أسس النظام
الاقتصادي الإسلامي

الفصل الثاني

المبحث الأول: الملكية في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثالث: التكافل الاجتماعي الاقتصادي

المبحث الثاني: الحرية الاقتصادية المقيدة

❖ المبحث الأول: الملكية في الاقتصاد الإسلامي:

- إن التملك والاستئثار بالشيء والرغبة في الاستحواذ عليه أمر فطري جبل الله النفس الإنسانية على حبه والسعي إلى تحقيقه ، ومما يدل على ذلك الكتاب والسنة : فمن الكتاب قوله تعالى :(زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ) [آل عمران : 14] ومن السنة النبوية قوله ﷺ " لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ... " الحديث

❖ أنواع الملكية:

- تنقسم الملكية إلى ثلاثة أقسام هي: الملكية العامة، ملكية الدولة، الملكية الخاصة

أ- **الملكية العامة:** ما وجد بإيجاد الله تعالى مما يملكه عموم لأمة دون اختصاص أحد بعينه به كالأنهار والبراري والآبار فالأشياء والأموال التي تمنع أو تحول طبيعتها دون أن تكون محلاً للملكية الخاصة تعتبر من الملكية العامة كالأنهار، والمراعي وما إلى ذلك مما وجد بإيجاد الله له

❖ إقرار الملكية العامة:

- الشريعة الإسلامية لم تهمل حقوق المجتمع والجماعات باختلاف أنواعهم وحاجاتهم، فقد أذنت للأفراد أن يتملكوا أعياناً لا يلحق تملكها إضراراً بالعامة، ومنعت من تملك ما في تملكه إلحاق الأضرار بالمجتمع عموماً، فهي حينما أقرت الملكية الخاصة، أقرت في مقابلها الملكية العامة، وهي أن تكون ملكاً لعموم الناس دون النظر إلى الأفراد، فلا يحق للفرد أو المجموعة من الأفراد أن يحجزوا منافعها عن الآخرين بحال.
- بل هي مشاع بين أفراد المجتمع عموماً على ما تفتضيه المصلحة العامة، كالطرق، والأنهار، والمراعي، وغيرها وقد تضافرت الأدلة على إقرار الملكية العامة ومن ذلك ما يلي:
- عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " المسلمون شركاء في ثلاث في الماء، والكلأ، والنار" ففي هذا الحديث يقرر النبي ﷺ مبدأ الملكية العامة، حيث جعل رضي الله عنهما الحق لعموم الناس في الانتفاع بالماء والكلأ والنار.

❖ **خصائص الملكية العامة:**

يمكن القول بأن الملكية العامة تختص بما يلي:

1) الملكية العامة علاقتها مع مصالح عموم المسلمين وحاجاتهم كعلاقة العلة بالحكم فمتى وجدت العلة وهي المصلحة العامة وجد الحكم وهو الملكية العامة ومتى زالت المصلحة العامة زالت الملكية العامة وتحولت تلك الأشياء إلى بيت المال يتصرف فيها الحاكم وفق المصلحة الشرعية ولو بإعطائها للأفراد.

2) الملكية العامة مقررة بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ لا يملك أحد التصرف فيها بل ولا يجوز له ذلك ما دام أن المصلحة العامة للمسلمين متعلقة بها.

3) الملكية العامة ملكية دائمة ومستقرة بدوام واستقرار مصلحة عموم المسلمين

4) الحق في الملكية العامة حق مستقر للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد.

ب- ملكية الدولة: هي الملكية التي تكون للدولة، ومواردها لبيت مال المسلمين يتصرف فيها ولي أمر المسلمين بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة وبيت المال هو الجهة التي تختص بكل ما لا يعرف مالكه أو لم يتعين له مالك وهو ما يسمى اليوم: وزارة المالية.

❖ **موارد ملكية الدولة(بيت المال)**

- **الأول المعادن وهي:** الجواهر التي أودعها الله تعالى الأرض سواء كانت جارية كالبترول أو كانت جامدة كالذهب والفضة، وسواء كانت ظاهرة على وجه الأرض أو كانت في باطنها.
- **الثاني الزكاة:** ومنها زكاة بهيمة الأنعام، وعروض التجارة، وزكاة النقدين، وزكاة الزروع والثمار. وذلك بقبضها من أصحابها وتوزيعها على مستحقيها ممن ذكرهم الله تعالى في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة : 60] .
- **الثالث الخراج:** وهو مقدار معين من المال يوضع على الأرض الزراعية، وأول من فرض الخراج عمر بن الخطاب رضي الله بعد مشاورة كبار المهاجرين والأنصار.
- **الرابع الفيء:** وهو كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب. قال تعالى:(مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [الحشر : 7]
- **الخامس خمس الغنائم:** خمس الغنائم يؤخذ لبيت مال المسلمين فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ وبرة من جنب بعير فقال" أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم"
- **السادس الجزية:** وهي ما يضرب على الأشخاص الذين لم يدخلوا في الإسلام نظير إقرارهم على دينهم وحمايتهم قال تعالى :(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة :29]
- **السابع العشور:** وهي ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين لقاء السماح لهم بدخول بلاد المسلمين للتجارة. ويعبر عنه اليوم بالجمارك.
- **الثامن اللقطات وتركات المسلمين:** التي لا وارث لها أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين، وديات القتلى الذين لا أولياء لهم.
- **التاسع الأوقاف الخيرية:** والوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على أوجه البر بشروط مبينة في كتب الفقه.
- **العاشر الضرائب الموضوعة:** في الأشجار والتجارات والطائرات والسفن.

ج-**الملكية الخاصة:** وهي ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وتخول صاحبها الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها، كتملك الإنسان للمسكن والمركب.

❖ **إقرار الملكية الخاصة:** جاءت الشريعة الإسلامية بإثبات الملكية الخاصة للأفراد "والواقع أن إقرار الشريعة الإسلامية لحق الملكية الفردية أمر معروف من الدين بالضرورة؛ إذ لولا هذا الإقرار لما كان هناك معنى لما شرعه الإسلام من أنظمة الزكاة، والإرث، والمهور في النكحة، وعقود المعاوضات والتملكيات وعقوبات الاعتداء على مال الغير؛ لأن هذه التشريعات تستلزم بالبداهة الاعتراف بحق الملكية الفردية

❖ **أدلة إقرار الملكية الخاصة ما يلي:**

- القران الكريم: قوله تعالى (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) [البقرة : 279] وقوله تعالى :(إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) [التغابن : 15]
- حيث أضاف الله سبحانه وتعالى المال والملك وما تولد من الاكتساب إلى الإنسان إضافة اختصاص وتمليك لا ينازعه فيها أحد من الناس، وهذا صريح بإقرار الملكية الخاصة.

❖ **السنة النبوية:**

1) عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في حجة الوادع: "... فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا "
2) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له "
3) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " من قُتل دون ماله فهو شهيد "

- فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على إقرار الشريعة الإسلامية لملكية الأفراد.

❖ **خصائص الملكية الخاصة**

1) لا حد لما يتملكه الإنسان، مادام تملكه من خلال الوسائل المشروعة
2) الملكية الخاصة حق كامل يشتمل على جميع الأعيان والحقوق والمنافع والمزايا التي تمنحها الشريعة لصاحبها.
3) الملكية الخاصة، تمكِّن صاحبها من التصرف فيها بما يشاء، على أي نحوٍ كان مالم يكن تصرفه ممنوعا شرعا كالإضرار بالغير.
4) الملكية الخاصة تعتبر حقا دائما لصاحبها، لا تزول عنه بحال من الأحوال إلا برضاه مالم يكن هناك مصالح معتبرة شرعاً، كشفعة مثلا أو نزع الملكية للمصلحة العامة.
5) الملكية تخول صاحبها التبرع مما يملك دون تحديد أو تقييد، مادام أنه في قواه المعتبرة شرعاً، سواء كان ذلك التبرع للأقارب أو لغيرهم، وهذا متصور في الوقف، والهبة، والوصية (في حدود الثلث)، والعطايا عموماً.
6) من خصائص الملكية أيضاً أنها تؤدي إلى النمو الاقتصادي حيث تدفع صاحبها إلى تنمية ملكه دون خوف أو حذر.

❖ **أهمية إقرار الملكية الخاصة:**

- أولت الشريعة الإسلامية الملك أهمية بالغة حيث شرعت المعاملات بمختلف أنواعها كالبيع والإجارة والسلم باعتبارها أدوات ناقلة للملك ووسيلة لتداول الأموال، كما شرعت ما يحافظ على الملك في يد صاحبه، فحرمت السرقة والنهب والغصب وأوجدت الحدود التي تكفل حفظها، وشرعت كذلك ما يوثق حق صاحبها ويحفظه إذا لم تكن في يده كالكتابة والشهادة والرهن والضمان والكفالة وغير ذلك. ويمكن **أن نبين أهمية إقرار الملكية الخاصة في الأمور الآتية:**

أولاً: -تحقيق حاجة الإنسان، وما تتطلبه الحياة الكريمة:

إن حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب والدواء وسائر أمور المعيشة تدفعه وبشدة إلى التكسب الذي هو سبب الملك، وما ذلك إلا لما يعلمه من أن هذه الأشياء لن تحصل له دون مقابل، بل لابد لأجل الحصول عليها من دفع ما يقابلها من الثمن، وهذا هو نمط الحياة الذي شرعه الله تعالى في هذه الأرض، ولأجل ذلك جاء الحث على التكسب والعمل وترك البطالة والكسل

ثانياً: -عمارة الأرض واستغلال مواردها:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وسخر له جميع ما في الأرض ، وطلب منه سبحانه وتعالى السعي لابتغاء الرزق وعمارة الأرض ، وجعل ذلك من القرب التي يتقرب بها إليه سبحانه قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٩) وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [البقرة :29-30] ولا شك أن إقرار حق الفرد والجماعة في التملك من أقوى الأسباب التي تدفع الإنسان إلى بذل الوسع للحصول على الموارد المالية.

ثالثاً: -إعداد القوة:

إن من عوامل قوة الأمة قوتها الاقتصادية ولا يمكن أن يقوم الاقتصاد القوي إلا باستثمار الأموال في المشاريع الانتاجية المختلفة، ومن هنا كان استثمار الأموال في المشاريع التي تزيد من القدرة الاقتصادية للأمة، أمرا مطلوبا ولا سبيل إلى ذلك الاستثمار إلا بإقرار حق الفرد في التملك
والحيازة ومنحه حق الانتفاع بما أنعم الله عليه من موارد مالية، ما دامت في دائرة الإباحة الشرعية".

رابعاً: -البذل والإنفاق في أوجه البر:

إن الملك التام يعني وجود الثروة، ووجودها يدفع الإنسان – في الغالب -إلى البذل والعطاء سواء كان عن طريق الواجب كالزكاة والكفارات، أو كان عن طريق الندب والاستحباب كالصدقات والأوقاف والهبات وغيرهما، وعلى العكس من ذلك فإن تجريد الفرد من الملك معناه تجريده من الثروة، وإذا جرد من الثروة لم يكن لديه القدرة على البذل والإنفاق.

❖ الأسباب المشروعة للملكية الخاصة:

- من خصائص الشريعة الإسلامية أنها شريعة الكمال، حيث شهد بذلك رب العالمين، وأن من أوجه الكمال في هذه الشريعة المباركة أنها حثت على إعمار الأرض، والسعي في طلب الرزق، والبحث عما يفي بمتطلبات الحياة الدنيوية من توفير للمسكن اللائق بالفرد وعائلته والإنفاق عليهم، والبذل في أوجه القرب، وقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله الكريم وأحاديث عظيمة في سنة المصطفى ﷺ تحث على العمل والتكسب الذي هو طريق من طرق التملك. قال تعالى :(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [الجمعة : 10]
- وبالنظر في الأسباب المشروعة للتملك نجد أن آراء العلماء والمؤلفين قد تنوعت في تقسيمها إلا أنه بالتأمل في تلك التقسيمات نجد أنها في الجملة لا تكاد تخرج عن الأقسام الآتية **ويندرج تحت كل قسم منها فروع كثيرة:**

✓ **القسم الأول:** التملك مقابل عوض، فيدخل فيه المعاوضات بأنواعها، كالبيع، والإجارة، والسلم، ونحو ذلك.

✓ **القسم الثاني:** التملك بغير عوض، فيدخل فيه عقود التبرعات كالوصية، والهبة، والميراث.

✓ **القسم الثالث:** التملك بالاستيلاء، فيدخل فيه إحراز المباح، وإحياء الموات، والصيد، والاحتطاب.

❖ وفيما يلي نبذة موجزة لأهم أسباب الملكية:

أولا: البيع

- **تعريف البيع لغة:** مقابلة الشيء بالشيء، يقال لأحد المتقابلين: مبيع وللآخر ثمن، ويقابل البيع الشراء، إلا أن كلا اللفظين يعتبران من الأضداد، ومعنى ذلك أن كلا منهما يأتي بمعنى الآخر
- **والبيع شرعا:** مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا
- **مشروعيته:** البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع: **الدليل من الكتاب:** قال تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة :275]
- **من السنـة:** وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تدل على مشروعية البيع وأنه من أطيب المكاسب ومن ذلك: أن النبي ﷺ "سئل: أي الكسب أطيب؟ فقال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"
- وقد أجمع العلماء رحمهم الله على مشروعية البيع، كما أن حاجة الناس داعية إليه ولا يمكن دفعها إلا به

❖ شروط البيع

يشترط لصحة البيع شروط عدة:

- **الشرط الأول:** الرضا من المتعاقدين، قال تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء : 29]
- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " إنما البيع عن تراض" والرضا يعلم بالقول الصريح
- **الشرط الثاني:** أن يكون العاقدان جائزي التصرف بأن يكون كل منهما مكلفاً رشيداً. قال ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل"
- **الشرط الثالث:** أن يكون المعقود عليه مالاً مباح المنفعة من غير ضرورة.

- **الشرط الرابع:** أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه، أو مأذوناً له في ذلك. لقول النبي ﷺ: " لا تبع ما ليس عندك "
- **الشرط الخامس:** أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه
- **الشرط السادس:** أن يكون المعقود عليه معلوماً لدى المتعاقدين. وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، وبيع المجهول فيه غرر؛ لعدم معرفته ولا معرفة أوصافه.
- **الشرط السابع:** أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين.

❖ ثانيا: السَلَم

- السلم نوع من البيع، وتشترط له شروط خاصة، إضافة إلى شروط البيع المتقدمة وصورته: أن يشتري التاجر ألف كيلو من التمر مثلا من المزارع -والتمر غير موجود وقت العقد -بقيمة متفق عليها على أن يدفع التاجر المال مقدما ويُسَلِّمُ المزارع التمر وقت وجوده. (مع مراعاة شروطه)
- **تعريف السلم:** عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

❖ مشروعية السلم

- السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع في الكتاب: قوله تعالى:(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ) [البقرة : 282]
- قال ابن عباس رضي الله عنه: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية"
- **في السنة:** عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قدم المدينة والناس يسلفون في الثمر السنتين والثلاث، فقال عليه الصلاة والسلام: "من أسلف في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "
- **وأجمع أهل العلم على جواز السَلَم.**

❖ شروط السلم: يشترط لعقد السلم عدة شروط زائدة على شروط البيع وهي

- ✓ **الشرط الأول:** تسليم رأس مال السَلَم في مجلس العقد.
- ✓ **الشرط الثاني:** ذكر وصف المسلم فيه وجنسه وقدره.
- ✓ **الشرط الثالث:** أن يكون المُسْلَم فيه ديناً موصوفاً في الذمة.
- ✓ **الشرط الرابع:** أن يكون المُسْلَم فيه مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها كثيرا.
- ✓ **الشرط الخامس:** أن يكون الْمُسَلم فيه مؤجلاً أجلاً معلوماً.
- ✓ **الشرط السادس:** وجود المُسْلَم فيه غالباً وقت حلول العقد.

❖ **الحكمة من مشروعية السَلَم:** الحكمة تقتضي مشروعية السلم؛ وذلك لأن مصالح الناس تتم في السلم فالمحتاج إلى المال تندفع حاجته بالنقود الحاضرة، والتاجر ينتفع بأخذ السلعة المسلم فيها لرخصها، ولو لم يشرع السلم لتضرر الناس حيث يلجأ المحتاج إلى التعامل الربوي لقلة المقرضين، فكانت مشروعية السلم منعا للتعامل بالربا

❖ ثالثاً: الإجارة

- **تعريفها:** هي عقد على منفعة مباحة معلومة، بشروط معينة.
- **مشروعيتها: الإجارة** مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع
- **في الكتاب:** قال تعالى :(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [الطلاق :6]
- **في السنــة:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قال الله عز وجل: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره "
- **الإجمـاع:** أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وصحتها.

❖ شروط عقد الإجارة: يشترط لصحة عقد الإجارة عدة شروط:

1) أن تكون من جائز التصرف وهو الحر البالغ الرشيد.
2) معرفة المنفعة والأجرة.
3) أن تكون العين المؤجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها. كالسيارات، والبيوت ونحوها.
4) أن تكون المنفعة مباحة.

❖ رابعاً: الوصية بالمال:

- **تعريفها:** هي التبرع بالمال بعد الموت.
- **مشروعيتها:** الوصية مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع: في الكتاب: قوله تعالى:(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [البقرة:180]
- **في السنة:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه "
- **الإجماع :** أجمع العلماء على جواز الوصية
- **حكمها:** تجرى في الوصية الأحكام الآتية:

1) تحرم على من له وارث إذا أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى لوارث بشيء لم يجزه الورثة.
2) وتسن بالثلث فأقل لمن ترك خيراً كثيراً.
3) وتكره لفقير ووارثه محتاج.
4) وتباح لفقير ووارثه غني.

❖ خامساً: إحراز المباح

- **المباح:** كل ما خلقه الله تعالى في هذه الأرض مما ينتفع به الناس على الوجه المعتاد ولا مالك له مع إمكان حيازته وملكه، وهو يتنوع فمنه الحيوانات والنباتات والجمادات.
- وهذه الأموال المباحة التي لم تدخل في حيازة معصوم جعلتها الشريعة الإسلامية محلاً للملك، فمن استولى عليها بالوجه الشرعي فقد ملكها، ويتنوع الاستيلاء عليها بتنوع تلك الأموال
- وقال صلى الله عليه وسلم: " من أحيا أرضا ميتة فهي له ".

❖ سادساً: إحيـاء المـوات:

- **الموات:** الأرض المنفقة عن الاختصاصات وملك معصوم.
- **إحياء الموات: إحياء** الأرض الموات التي لم يُسْبَق إليها بزرع أو بناء. أو مشروع تجاري أو سياحي يقام عليها.
- **مشروعيته:** إحياء الموات مشروع في السنة والإجمـاع:
- **في السنة:** عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: قال: " من أحيا أرضاً ميتة فهي له"
- **الإجماع:** أجمع المسلمون على مشروعية الإحياء في الجملة

❖ سابعاً: الإقطـاع:

- **تعريفه:** وهو جعل الحاكم بعض الأراضي العامرة بالبناء أو الزراعة مختصة ببعض الأشخاص فيكون هذا الشخص أولى به من غيره بشروط معينة. والإقطاع مشروع إذا كان لمصلحة.
- يدل على ذلك سنة النبي ﷺ: حيث أقطع الزبير حُضْرَ(عَدْو) فرسه، وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال: أقطعوه حيث بلغ السوط.
- والفرق بين الموات والإقطاع أن الأخير للأرض العامرة بالزراعة أو البناء بخلاف الأول.

✓ الإقطاع ثلاثة أنواع:

1) **إقطاع التمليك:** وهو إقطاع يقصد به تمليك الإمام لمن أقطعه.
2) **إقطاع إرفاق:** وهو أن يقطع الإمام أو نائبه الباعة الجلوس في الطرق الواسعة والميادين ونحو ذلك مما ينتفعون به دون إضرار بالناس.
3) **إقطاع استغلال:** وهو أن يقطع الإمام أو نائبه من يرى في اقطاعه مصلحة لينتفع بالشيء الذي أقطعه، فإذا فقدت المصلحة فللإمام استرجاعه

المحاضرة السابعة – الأسباب المحرمة في الملكية

الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة:

❖ أولا: الربا

الربا لغة: مصدر ربا يربو وهو النماء والزيادة، يقال: ربا الشيء ربوا إذا زاد ونما، قال الراغب: الربا "هو الزيادة على رأس المال، والرما لغة فيه"

الربا اصطلاحاً: هو زيادة في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء جاء الشرع بتحريمها.

❖ أنواع الربا

✓ النوع الأول: ربا الدَيْن وله صور:

أ -الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل.

- ومثال ذلك أن يطلب المدين من الدائن – صاحب الدين -تمديد أجل الدين بعد حلوله فيقبل الدائن ذلك بشرط الزيادة في مقدار الدين، وهذا هو ربا الجاهلية؛ لأنه كان الغالب على تعاملاتهم

ب -الزيادة المشروطة:

- وذلك بأن يحدد الدائن للمدين موعدا معينا لسداد الدين ويشترط عليه في العقد زيادة معينة إذا لم يسدد في الموعد المحدد.

✓ النوع الثاني: ربا البيع:

- وهو بيعُ ربوي بمثله متفاضلا حالاً أو مؤجلاً.
- ويقع في الأعيان الربوية التي نص عليها النبي ﷺ فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثْلا بمثْل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى فإن اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)، ويقاس على هذه الأشياء المذكورة ما يشترك معها في علة الربا

❖ علة الربا

- **الذهب والفضة: العلة** فيهما الثمنية فهما أثمان للأشياء فيقاس عليهما ما كان ثمنا كالأوراق النقدية المعروفة، حيث يجري فيها الربا لكونها أثمانا قياسا على الذهب والفضة.
- **الأصناف الأربعة الأخرى:** العلة فيها على الصحيح الطعم مع الكيل أو الوزن، فالأطعمة التي تكال أو توزن يجري فيها الربا قياسا على الأصناف الأربعة الواردة في حديث عبادة بن الصامت (البر، الشعير، التمر، الملح).

❖ ضوابط التعامل بالأجناس الربوية:

- **التعامل بالأجناس الربوية لا يخلو من حالتين:**
- **الحالة الأولى:** بيع جنس ربوي بمثله كبيع ذهب بذهب مثلا فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة شرطين:

1) التماثل في القدر بين الجنسين.
2) التقابض في مجلس العقد.

- **الحالة الثانية:** بيع جنس ربوي بجنس ربوي آخر كبيع بر بتمر مثلا، فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة التقابض في مجلس العقد وتجوز الزيادة بينهما.

❖ أدلة تحريم الربـــا:

- الربا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:
- **الكتاب:** قال تعالى :(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ) [البقرة:275]
- (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) [البقرة:276]
- (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [البقرة:278]

- **السنـــة:** عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم يقول: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وماهن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "
- **الإجماع**: أجمع المسلمون على تحريم الربا.

❖ الحكمة في تحريم الربا:

1) الابتعاد عن الظلم وأكل أموال الناس بالباطل.
2) الربا طريق للكسل والبطالة.
3) الربا يربي الإنسان على الجشع والطمع، ويهدم الأخلاق الفاضلة.
4) الربا طريق إلى الجريمة وتوجيه الأموال نحو الاستثمار الضار.

❖ ثانيا: الميسر

- **الميسر:** هو أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة لا يدري هل يحصل له عوضه أولا يحصل، وهو يتناول بيوع الغرر التي نهي عنها، ويتناول أيضاً المغالبات والمسابقات التي يكون فيها عوض من الطرفين، وأما مسابقة الخيل، والإبل، والسهام فإنها مباحة. إن لم يكن فيها رهان من طرفين معاً ومثلها ساق السيارات والدرجات.
- **وله صور منها:** اللعب بالنرد، والشطرنج، وبعض المسابقات المعلنة في وسائل الإعلام وبعض ما يجري في مدن الملاهي والترفيه.

❖ ثالثا: الاتجار في المحرمـات

- منع الشارع الحكيم المسلم من الاتجار في المحرمات؛ رعاية لمصالحه وحثاً له على طلب الطيب من الكسب. وهذه المحرمات لا تخلو أن تكون مواد تفسد العقول كالخمور والمخدرات، أو مطعومات تفسد الطباع وتغذي غذاءً خبيثاً، أو أعيانا مهدرة القيمة لأنها تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك، كالأصنام، والتماثيل، والصور المحرمة. أو أطعمة انتهت صلاحيتها، أو ألبسة يتم تزوير وطن المنشأ فيها.
- **ومن هذه المحرمات ما ورد في قوله تعالى:**(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[المائدة:3].

❖ **رابعا: الغرر**

هو ما كان مجهول العاقبة، بحيث لا يُعلم: هل يحصل أو لا، وهل يُقدر على تسليمه أم لا؟

- **أدلة تحريمه:** حرم الإسلام الغرر وجعله من أكل أموال الناس بالباطل، يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع
- **الكتاب:** قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَاتَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء:29]
- **السنة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ "عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجَزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها"

- **الإجماع:** أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على تحريم الغرر في الجملة وإن اختلفوا في بعض جزئياته، قال النووي " النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع "

❖ **ضابط الغرر المؤثر:**

1) **أن يكون الغرر كثيراً:**

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في أن الغرر المؤثر في العقد هو الغرر الكثير، وأما اليسير فلا تأثير له، ويمكن أن يقال: بأن الغرر المؤثر هو: " ما كان غالباً في العقد حتى صار العقد يوصف به " وما عداه فهو يسير

2) **أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة.**

الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة، وأما الغرر في التابع فيغتفر فيه وليس له تأثير في العقد، وقد قرر الفقهاء رحمهم الله ذلك فقالوا" يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها".

3) **ألا تدعو الحاجة للعقد.**

الحاجة هي: ما يفتقر إليها لرفع الحرج والضيق بحيث يؤدي فواتها إلى حصول العنت والمشقة على المكلف.

قال تعالى :(وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ) [الحج:78]

❖ **الإنفاق المشروع**

- **الإنفاق:** بذل المال فيما يرضي الله على سبيل الإلزام أو التطوع.

أنواع الإنفاق: يمكن تقسيم الإنفاق إلى قسمين:

- **أولا:** الإنفاق الواجب: ويراد به إنفاق الإنسان فيما افترض الله عليه وألزمه بأدائه.

✓ وبناء عليه فإن الإنفاق يشمل ما يلي:

1) إنفاق الإنسان على نفسه وعلى من تلزمه نفقتهم كالزوجة، والأولاد، والوالدين، والأقارب بشروط مبينة في كتب الفقهاء.
2) الزكاة التي فرضها الله تعالى على عباده ممن توافرت فيهم شروط وجوبها
3) الكفارات: وهي ما يجب على المسلم بسبب الحنث في اليمين، والظهار والقتل الخطأ
4) النذر: وهو ما أوجبه المكلف على نفسه من الطاعات، وقد امتدح الله الموفون بالنذر
5) زكاة الفطر: لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب ".

- **ثانيا:** الإنفاق التطوعي: وهو نفقات يؤديها المرء تبرعا من تلقاء نفسه لم يوجبها عليه الشرع.
وأبواب الإنفاق التطوعي كثيرة ومتنوعة منها الصدقات العامة، والهبات، والهدايا، والإنفاق على الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم، والقاعدة في الإنفاق التطوعي أن ينفق الإنسان مما فضل عن كفايته وكفاية أهله.

❖ ضوابط الإنفاق:

1) الإنفاق في الحلال والبعد عن الإنفاق في الحرام.
2) **البعد عن التبذير والإسراف المنهي عنه.**
3) **الموازنة في الإنفاق.**

- والواجب على المسلم أن يوازن في إنفاقه بين حاجاته ووضعه المادي فيبدأ بما هو ضروري ثم الذي يليه، ويمكن ترتيب الأوليات على النحو الآتي:

✓ **الضروريات:** المراد بها الأشياء التي لا تستقيم الحياة بدونها كالأكل والشرب.
✓ **الحاجيات:** المراد بها الأشياء التي تبعد الحرج والمشقة عن الإنسان، أو تخفف منها.
✓ **التحسينات:** المراد بها الأشياء الكمالية التي توفر الرفاهية في الحياة الدنيوية.

المحاضرة الثامنة – الحرية الاقتصادية

المبحث الثاني: الحرية الاقتصادية المقيدة

المطلب الأول: مذهب الحرية الاقتصادية

- سنتكلم في هذا المبحث عن مذهب الحرية الاقتصادية، ثم نعرض بإيجاز الحرية الاقتصادية المقيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وذلك في ثلاثة مطالب.

- الحرية الاقتصادية مصطلح ارتبط استعماله بمدرسة الطبيعيين التي ظهرت في فرنسا في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي، ومن رواد هذه المدرسة " كيناي "، وهو الطبيب الخاص للملك لويس الخامس عشر، **وقد نادت هذه المدرسة بعدد من المبادئ، منها:**

1) خضوع الجانب الاقتصادي من الحياة لنظام طبيعي ليس من صنع أحد، وهذا النظام الطبيعي يحقق للناس النمو، والرخاء، وعلى الدولة ألاَّ تتدخل في النشاط الاقتصادي
2) استقلال علم الاقتصاد عن الدين والأخلاق وسائر العلوم الاجتماعية. وعندما يقال "الدين" يقصد به هنا الدين النصراني لأنه هو دين الأمم الأوربية التي نشأت فيها مدرسة الطبيعيين
3) اعتبار المصلحة الشخصية هي الدافع الوحيد للعمل، والكسب.
4) الاعتقاد بتوافق المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة، وعدم وجود تناقض بين المصلحتين (العامة والخاصة). وفي بريطانيا ظهر ما سمي بالمذهب التقليدي، الذي يعد " آدم سميث " من أبرز رواده، الذي أكد على أهمية المنافسة الحرة، وأنها هي الأداة لتحقيق رفاه المجتمعات

- وبملاحظة أفكار الطبيعيين والتقليديين يمكن القول: انه في تلك الفترة بدأ يبرز في أوربا فكر اقتصادي يقوم على الانطلاق من القيود الحكومية، ففي تلك الفترة برزت المناداة بعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.
- فمذهب الحرية الاقتصادية في جملته جزء من ثورة في أوربا ضد أوضاع، وأفكار كانت سائدة، وبتطبيق أفكار هذا التمرد أو الفكر الاقتصادي الحر ظهر ما يسمى النظام الرأسمالي القائم على مبادئ الحرية الاقتصادية وأهمها: **حرية التملك، وحرية التعاقد، وحرية الإنتاج، وحرية تحديد الأسعار، وحرية التبادل، وحرية الاستهلاك، وحرية التصرف في الدخل والثروة**

المطلب الثاني: الحرية الاقتصادية المقيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي

- توسط النظام الاقتصادي الإسلامي في منهجه من مسألة الحرية الاقتصادية، فأعطى للإنسان مجالاً واسعاً يتحرك فيه باختياره، ليمارس نشاطه الاقتصادي، الذي يحقق به وظيفته على الأرض
- وهي تحقيق العبودية لله، وإعمار الأرض بالاستناد إلى منهج الإسلام الشامل لكل جوانب الحياة، فلم يعانِ الإنسان من مساوئ الانفلات الموجود في النظام الرأسمالي، ولم يعانِ من كبت الدوافع الفطرية الموجود في ظل النظام الاشتراكي.

❖ الضوابط الشرعية الواردة على النشاط الاقتصادي: -

- في النظام الاقتصادي الإسلامي عدد من القيود التي تضبط النشاط الاقتصادي، لضمان جلب المصالح، ودرء المفاسد للفرد والمجتمع ولا يقتصر ذلك على الدنيا، بل يشمل الدنيا والآخرة، وهذه المسألة من المسائل التي يتميز بها المسلمون عن غيرهم، حيث تتصل عند المسلم حياته الدنيا بما بعد موته، فلا ينصب تفكيره، وأسلوب حياته على الدنيا وحدها، بل يشمل ما بعد رحيله من هذه الدنيا، وهذا الربط بين المرحلتين يؤثر في سلوكه الاقتصادي، فقد ترد بعض القيود على النشاط الاقتصادي لضمان مصلحة الفرد في الآخرة.
- ولتحقيق غاية (جلب المصالح ودرء المفاسد) جعل النظام الاقتصادي الإسلامي قيوداً لضبط النشاط الاقتصادي، منها:

(أ) تطبيق أحكام الإسلام في الحلال والحرام، ولذلك صور كثيرة، منها:

1) **تحريم إنتاج واستهلاك السلع والخدمات الخبيثة المضرة** بالإنسان ، كما في قوله تعالى (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [الأعراف:157]

- وتطبيق هذا القيد (الحلال والحرام) له آثار اقتصادية ايجابية، وتجاهله له عواقب وخيمة.

❖ **ومن أهم الآثار الايجابية لتطبيق قيد (الحلال والحرام):**

أولاً: المحافظة على الضروريات التي لا تستقيم حياة المجتمع إلاَّ بها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال فهذه الضروريات جاءت كل الرسالات السماوية لحفظها.

ثانياً: زيادة رفاهية المجتمع، وتمتعه بالسلع والخدمات النافعة، وذلك لأن هذا القيد يوجه الموارد المتاحة لتوفير الطيبات، ويستبعد الخبائث المضرة، أما إهمال هذا القيد فنتيجته العكس تماماً. فالمجتمع الذي يهمل، أو يقصر في تطبيق قيد (الحلال والحرام) يلحق الضرر بالضروريات المذكورة، مما يعرض المجتمع إلى الخطر ولو بعد حين

2) **تحريم طرق الكسب غير المشروع** كالربا، والغرر، والغش بأشكاله المختلفة كالرشوة، والتزوير، وغير ذلك مما نص على تحريمه، أو أنه مما يلحق الضرر بالمجتمع.

(ب) الالتزام بعدد من الواجبات الشرعية الاقتصادية:

- فهناك قدر من حرية تصرف الإنسان في دخله، وثروته ولكن يرد على ذلك قيود، ومنها أنه ملزم بالإنفاق في بعض الأوجه ولا خيار له في ذلك إذا تحققت الشروط الشرعية، ومن هذه الأوجه أداء الزكاة، ونفقة الأقارب، ونفقة الزوجة والأولاد وغيرها.

(ج) الحجر على السفهاء والصبيان والمجانين: -

- قصد بالحجر في اللغة المنع والتضييق، وفي الشرع يقصد به (منع الإنسان من التصرف في ماله).

❖ **الحجر. وهو قسمان:**

القسم الأول: فهو حجر لمصلحة الغير، كالحجر على المفلس لمصلحة الغرماء، فبهذا القيد الشرعي على حرية التصرف في المال، يتم الحجر على المفلس الذي يعجز ماله عن الوفاء بديونه الحالة، وذلك حفظاً لمصالح الغرماء بحفظ أموالهم، وتوزيع الموجود من أموال المدين بين غرمائه بالعدل. ويحجر على المريض بألاَّ يتبرع بما يزيد على ثلث ماله حفظاً لحق الورثة.

القسم الثاني: فهو حجر على إنسان لمصلحة نفسه، وهو الحجر على السفيه، والصبي، والمجنون.

(د) إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة تقدم المصلحة العامة:

- عند ممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة قد تتعارض المصالح، ومن المواطن التي تقيد فيها الحرية الفردية، إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع فتقدم مصلحة المجتمع. ومن أمثلة ذلك منع الاحتكار بمعناه الشرعي، الذي يقصد به الامتناع عن بيع سلعة أو خدمة مما يؤدي منعه إلى الأضرار بالناس
- ومن هذه الأمثلة السابقة للقيود الشرعية الواردة على الحرية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي قيود ثابتة، يتربى عليها الإنسان المسلم، ويلزمه الالتزام بها، ويضاف إلى ذلك أن الدولة تضمن تطبيقها كما تضمن تطبيق بقية جوانب الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

- يقصد بالدولة هنا الحكومة، أو الهيئة الحاكمة في بلد معين، فالحكومة تمثل بقية عناصر الدولة المعروفة في العلوم السياسية.
- أما عندما يقال "تدخل الدولة" فيقصد به أي نوع من أنواع تدخل الحكومة للتأثير على قوى العرض والطلب لتحقيق أهداف اقتصادية معينة، مثل إجراءات خفض البطالة، أو تشجيع زراعة محصول معين، أو رعاية فئات اجتماعية معينة، إلى غير ذلك من صور التدخل، أو الوظائف الاقتصادية للدولة.
- وفي الفقرة التالية سنتعرض بإيجاز لتدخل الدولة في كل من النظام الرأسمالي، والنظام الاقتصادي الإسلامي.

❖ **أولاً: تدخل الدولة في النظام الرأسمالي: -**

- طبقت مبادئ النظام الرأسمالي الحر بصورتها المثالية حوالي نصف قرن. وفي تلك الفترة التي بدأت منذ منتصف القرن الثامن عشر الميلادي، لم تكن الدولة تتدخل في النشاط الاقتصادي.
- وبعد ظهور بعض سلبيات الحرية المطلقة أُعيد تدخل الدولة. أما الآن فكل الدول في العالم تتدخل في النشاط الاقتصادي "فليس هناك حكومة في أي مكان من العالم تستطيع أن ترفع يدها عن الاقتصاد " ولكن درجة هذا التدخل تختلف من دولة إلى أخرى

❖ **ثانياً: تدخل الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي:**

- يمكن التمييز بين قسمين من الوظائف الاقتصادية للدولة، أو قسمين من تدخل الدولة أما أولها فهو تدخل الدولة لتطبيق الأحكام الشرعية المنصوص عليها في الجانب الاقتصادي. أما الثاني فهو تدخل الدولة فيما يعد من السياسة الشرعية.

(أ) تدخل الدولة لتطبيق الأحكام الشرعية الاقتصادية المنصوص عليها: -

- من الوظائف الاقتصادية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي أنها مسئولة عن تطبيق الضوابط الشرعية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، كمنع المحرمات مثل الربا، والغرر، وبعض السلع كالخمر. فهذه الثوابت يتربى الناس على تطبيقها، فمنهج التربية الإسلامي يربيهم على تجنب الحرام، ويغرس في أذهانهم الخوف من الله.

(ب) تدخل الدولة فيما يعد من السياسة الشرعية: -

- تعرف السياسة الشرعية بأنها "تصرف الحاكم بالمصلحة وفق ضوابطها الشرعية "
- أو هي " عمل ولي الأمر بالمصالح التي لم يرد من الشارع دليل لها على الخصوص، ولكنها تدخل ضمن الأصول التي شهدت لها الشريعة في الجملة "
- والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى. فحفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة. وحفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة وغيرها

❖ حدود تدخل الدولة:

- إن القدرة الهائلة التي اكتسبتها الدولة الحديثة، وإمكاناتها أصبحت تمكنها من التأثير على النشاط الاقتصادي ليس فقط داخل حدود الدولة، بل أصبح في ظل الاتفاقات الدولية بإمكان الدولة التأثير على نشاط مواطنيها حتى خارج الحدود.
- ولذا لابد من وضع ضوابط شرعية تضع هذه القدرات في مكانها لتكون فعلاً وسيلة لجلب المصالح ودفع المفاسد. وليس وسيلة كبت، وتضييق على النشاط الاقتصادي.

- ويبدو أن هذه السياسة الشرعية المبنية على المصالح المرسلة **تخضع لضوابط المصلحة التي يمكن إيجازها في الضوابط الآتية: -**

1) أن تكون المصلحة المقصودة من التدخل الحكومي مندرجة تحت مقاصد التشريع وهي:
- حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. فأي تدخل حكومي لابد أن يخدم واحداً أو أكثر من هذه المقاصد.

2) أن تكون المصلحة المقصودة من التدخل غير متعارضة مع حكم ثابت بدليل شرعي من القرآن، أو السنة، أو القياس

3) ألاَّ تؤدي المصلحة المقصودة من تدخل الدولة إلى تفويت مصلحة أخرى أهم منها أو مساوية لها.

❖ أمثلة للوظائف الاقتصادية للدولة المبنية على السياسة الشرعية: -

1) إدارة الموارد الطبيعية مثل اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى الانتفاع بالموارد الطبيعية المتوفرة كالأراضي الزراعية، والمعادن، ومياه الأنهار، فالإجراءات والنظم المنظمة للاستفادة من هذه الثروات مبنية على تحقيق المصلحة، وليس لها حكم شرعي محدد. فقد تكون المصلحة العامة بتأجير بعض الأراضي، ومنح بعضها لمن يحييها

2) إدارة ميزانية الدولة: تعرف ميزانية الدولة بأنها (تقدير مفصل، ومعتمد لنفقات الدولة، وإيراداتها لفترة زمنية مقبلة، عادة ما تكون سنة).

3) تنظيم النشاط الاقتصادي: من صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي اتخاذ الإجراءات، وإصدار النظم المنظمة للنشاط الاقتصادي، وهذا النوع من التدخل يكون مقبولاً في النظام الاقتصادي الإسلامي بقدر ما يحقق من المصلحة العامة، بالضوابط الشرعية للمصلحة. ومن أمثلة هذا التنظيم:
- الأنظمة المتعلقة بإنشاء المصارف، والأنظمة المتعلقة بإنشاء الشركات، والمصانع، وأنظمة مؤسسات التعليم الخاص إلى غير ذلك من صور التنظيم

4) التدخل لمعالجة بعض الظواهر الاقتصادية مثل البطالة، أو الانكماش أو هجرة الأموال إلى الخارج، أو الفقر، أو سوء توزيع الدخل، والثروة داخل المجتمع، فمعالجة هذه الظواهر السلبية من صور تدخل.
- وهي من الوظائف الاقتصادية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي وهي من السياسة الشرعية المستندة إلى المصالح المرسلة.

المحاضرة التاسعة – التكافل الاجتماعي

المبحث الثالث: التكافل الاجتماعي الاقتصادي

المطلب الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي الاقتصادي وأهميته

- التكافل في اللغة مأخوذ من "كَفَّلَ" و " كَـفَلَ "، فالكافل هو العائل، والكفيل هو الضامن، والتكافل: كفالة متبادلة بين أكثر من طرف.
- أما معناه العام فيشير إلى تعاون متبادل داخل المجتمع المسلم، يغطي كل جوانب الحياة الاجتماعية، فيجعل الفرد يحس أنه جزء من نسيج متماسك، فيمنعه من طغيان النزعة الفردية المفرطة، ويحميه من الإحساس بالخوف من ظروف طارئة.
- فالتكافل بمعناه العام حلقات من التعاون داخل المجتمع، تزيد من تماسكه، وتقوي بنيته لمواجهة الظروف المتغيرة، المحبوب منها والمكروه.
- وقد جاءت أدلة شرعية كثيرة تؤصل لهذا التكافل، وتدل على أهميته، كقوله تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (الحجرات،10) فالأخوة الإيمانية تمهد، وتشعر بالمسئولية المتبادلة بين أفراد المجتمع.
- وإذا تم تطبيق هذا التكافل ينتج عنه تماسك المجتمع، وينمو الشعور بالانتماء لذلك المجتمع، ويحس الأفراد بالاطمئنان على مستقبلهم ومستقبل أولادهم، ونحصل على توزيع أفضل للدخل، والثروة داخل المجتمع، إلى غير ذلك من الآثار الإيجابية للتكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي.
- وربما تزداد الصورة وضوحاً عند إلقاء نظرة على النظام الرأسمالي، حيث أدت النزعة الفردية، والانغلاق على الذات إلى إضعاف الأسرة، " تلك المؤسسة التي كانت عبر التاريخ أساس التطور الاجتماعي السليم ".
- وبتفكك الأسرة افتقد العالم الغربي أخطر حلقات التكافل في المجتمع، وفقد أهم سبل الانضباط الاجتماعي، وتعاقبت الثمار السيئة التي يطول الحديث عنها، ولكن يهمنا هنا أن نشير إلى أن أحد أسباب المعاناة كان الحاجة إلى وجود نظام تكافل متكامل الحلقات.

المطلب الثاني: وسائل التكافل الاجتماعي الاقتصادي

- إن التكافل الاجتماعي في النظام الاقتصادي الإسلامي ليس كلاماً نظرياً، وإنما هو نظام متكامل للإنفاق المرتبط بالدافع الإيماني
- ففي النظام الاقتصادي الإسلامي عدد كبير من الوسائل، التي تحقق التكافل داخل المجتمع المسلم، وتعتمد هذه الوسائل في جملتها على الدافع الإيماني بالدرجة الأولى، ويكمله دور الدولة في تطبيق هذه الوسائل.
- أي أن وسائل التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي تعتبر شبكة من الأدوات التي يكمل بعضها بعضاً، ولا مثيل لها في أي نظام اقتصادي آخر.
- **وفيما يلي سنتعرض لأبرز المسائل المتعلقة ببعض هذه الوسائل.**

أولاً: الـزكـاة: وتشمل زكاة الأموال وزكاة الأبدان (صدقة الفطر). وسنقصر الكلام على زكاة الأموال.

✓ زكاة الأموال: من تعريفاتها أنها: " نصيب مقدر شرعاً في مال معين، يُصرف لطائفة مخصوصة".
حكمها: واجبة. ومن أدلة وجوبها : قوله تعالى: (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (المزمل ، 20) .

❖ أهم الآثار الاقتصادية للزكاة:

- أداء الزكاة عبادة، ولها آثار اقتصادية، من أهمها:

1) أنها وسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل، والثروة في المجتمع: فتؤدي إلى مواساة الفقراء. فهي وسيلة من وسائل العدل الاقتصادي،
2) أنها أحد الدوافع نحو الاستثمار: فإخراج الزكاة لا يشجع الأغنياء على تجميد الأرصدة النقدية عاطلة، لأن تجميدها، وإخراج الزكاة منها يؤدي إلى تآكلها
3) أنها وسيلة من وسائل الأمن المشجع على توفير البيئة المناسبة للانتعاش الاقتصادي، لأن الفقر أحد أسباب الجريمة، ولأن الزكاة تحارب الفقر فهي وسيلة لمحاربة الجريمة بطريقة غير مباشرة.
4) أنها وسيلة من وسائل تحسين أوضاع الفئات الفقيرة في المجتمع
5) أنها تساهم في توفير موارد تموِّل التكافل في المجتمع، فتخفف العبء عن ميزانية الدولة. وكلما تراجع التزام الناس بأداء الزكاة، زاد العبء الذي تتحمله ميزانية الدولة لتمويل التكافل داخل المجتمع

❖ الأموال التي تجب فيها الزكاة:

- تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال، هي:

1) **الأثمان:** وتشمل الذهب، والفضة، وما يلحق بهما من العملات المعاصرة المصنوعة من الورق أو غيره.
2) **السائمة من بهيمة الأنعام**. وهي البقر، والإبل، والغنم، التي ترعى في البراري معظم السنة.
3) **الخارج من الأرض** من الحبوب كالقمح، والثمار كالتمر، والمعدن كالحديد.
4) **عروض التجارة:** وهي كل ما أُعد للبيع والشراء بهدف الربح.

❖ شروط وجوب الزكاة:

- تجب الزكاة في الأموال بشروط خمسة، هي:

1) **الحرية:** وضدها الرِّق، فلا تجب على عبد مملوك. ويلاحظ أن نظام الرق غير موجود الآن في بلاد المسلمين وغيرها.
2) **الإسلام:** فلا تؤخذ الزكاة من غير المسلمين، سواء أكان كفرهم أصلياً، أم ناتجاً عن ردة عن الإسلام.
3) **ملك النصاب:** ويقصد بالنصاب: المقدار من المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه
4) **تمام الملك، واستقراره:** أي أن يكون ملكه للمال تاماً بأن لا يتعلق به حق غيره.
5) **تمام الحول:** أي أن يمضي على ملكه للمال سنة هجرية كاملة، فلا زكاة في مال إلاَّ بعد مضي سنة

❖ مسائل متفرقة في فقه الزكاة: -

✓ **المسألة الأولى:** تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون في أصح أقوال العلماء لأنها حق واجب في المال وليس متعلقاً بالجسم كالصلاة التي لا تجب عليها.
✓ **المسألة الثانية:** لا زكاة في أموال الدولة، وأموال الجمعيات الخيرية، والأوقاف الموقوفة على جهات خيرية كالمدارس، والمستشفيات، لأنها مرصدة للخير وليست ملكاً للفرد المكلف.
✓ **المسألة الثالثة:** زكاة الدين؛ إذا كان للإنسان دين عند الآخرين فهل تجب فيه زكاة أم لا؟ هذه من مسائل الخلاف.

زكاة الدين: هذه من مسائل الخلاف، وخلاصتها أن للدَّين حالتين: -

- الحالة الأولى: إذا كان الدين على مليء أي إذا كان المدين غنياً وفياً غير مماطل، بحيث أن صاحب الدين يستطيع الحصول عليه متى أراد، فهذا الدين تجب فيه الزكاة كل عام.
- الحالة الثانية: أن يكون المدين معسراً أو مماطلا غير وفي، فلا زكاة فيه ولو تغيرت أحوال المدين فسدد هذا الدين لاحقاً فهو أيضاً لا زكاة فيه، فيُعامل على أنه دخل، ينتظر حتى يحول عليه الحول.

✓ **المسألة الرابعة:** حكم الزكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب **هذه فيها خلاف قوي.**

الأول: أنه لا زكاة عليه، فهو فقير يستحق المواساة

الثاني: أنه تجب عليه الزكاة وهذا اختيار الشيخ ابن باز وابن عثيمين.

الثالث: التفصيل ففرقوا بين الأموال الظاهرة كالحبوب والثمار وبهيمة الانعام فهذه تجب فيها الزكاة وبين الباطنة كالأثمان هذه لا تجب فيها الزكاة وهذا اختيار الشيخ ابن سعدي، والأحوط القول الثاني إبراء لذمه وفيه حث لناس على سداد الديون.

- **وبعد هذا سنعرض بإيجاز أهم المسائل المتعلقة بكل قسم من الأموال الزكوية التي سبق إجمال الكلام عليها.**

❖ **القسم الأول: زكاة الذهب والفضة والعملات الورقية:**

- تجب الزكاة في الذهب، والفضة، لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [التوبة , ٣٤] فقوله " في سبيل الله " على الراجح أن ذلك الزكاة الواجبة.
- ونصاب الذهب 85 جراما والفضة 595 جراما.

❖ **القسم الثاني: زكاة السائمة من بهيمة الأنعام:**

- **بهيمة الأنعام:** هي الإبل التي لها سنام واحد، أو لها سنامان، والبقر، بما فيها الجواميس، والغنم، وتشمل الماعز والضأن.
- **والسائمة:** أي التي ترعى أكثر من ستة أشهر من كل سنة من العشب الذي نبت بالأمطار، وحتى لو أخرجها ولو قليلا من الوقت، وعندما عادت علفها فتعتبر من السائمة أما لو اشترى لها العلف معظم السنة، أو أنها رعت مما زرع في مزرعته معظم السنة، فهذه لا ينطبق عليها وصف " السائمة "
- ونصاب الإبل 5 والبقر 30 والغنم 40

❖ **القسم الثالث: زكاة الخارج من الأرض:**

- يشمل الخارج من الأرض الحبوب والثمار، والعسل، والمعادن، والركاز. ومما يدل على وجوب الزكاة فيها عموم قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) [البقرة 267]

✓ **زكاة الحبوب والثمار:**

- على الراجح من أقوال العلماء، أن الزكاة لا تجب في كل المحاصيل الزراعية، بل تجب في الحبوب التي تنتجها الزروع.

❖ **شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار المكيلة المدخرة: -لوجوب الزكاة فيها شرطان:**

✓ **الشرط الأول:** أن تبلغ النصاب، ومقداره ثلاثمائة صاع نبوي ويقدر الصاع بأنه حوالي (2.04) كغم أي أن النصاب حوالي (612) كغم من القمح، وهذا التقدير تقريبي نظراً لعدم وجود علاقة دقيقة بين وزن الحبوب وحجمها.

✓ **الشرط الثاني:** أن تكون المحاصيل المراد تزكيتها مملوكة للمزكي وقت وجوب الزكاة فيها.

- ووقت وجوب الزكاة في الحبوب هو ابتداء اشتداد الحب في سنبلة، أما الثمار فوقت وجوب الزكاة فيها هو بدو صلاحها
- ومقدار الزكاة يختلف بحسب السقي فما كان بمؤونة نصف العشر وما كان بغير مؤنة العشر

❖ **القسم الرابع: زكاة عروض التجارة:**

- تعتبر عروض التجارة أوسع الأموال الزكوية، فيدخل فيها كل السلع التي يتخذها الناس لطلب الربح بالبيع. كالعقارات، والمواد الغذائية، والأثاث، والآلات، والملابس، وغير ذلك من أصناف الأموال التجارية.
- أما ما أُعد للتأجير كالعمائر التي يؤجرها أصحابها، والمعدات التي تؤجر أو تستعمل من قبل أصحابها، فهذه لا زكاة فيها مهما بلغت قيمتها، وإنما ينظر إلى أجرتها فإن حال الحول على ما يساوي نصاباً أخرجت زكاته، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
- حكم زكاة عروض التجارة: تجب الزكاة في عروض التجارة، عند جمهور العلماء. ومن أدلة وجوبها قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) [البقرة 267]
- فعروض التجارة تدخل في عموم الأموال والكسب المذكور في الآية.

❖ **شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:**

1) أن يملك هذه العروض باختياره، كالشراء، وقبول الهبة، أمَّا ما دخل في ملكه بغير إرادته كالإرث فلا زكاة فيه.
2) أن ينوي بها التجارة عند تملكها. فلو اشترى سيارة للاستعمال ثم نوى الاتجار بها طلباً للربح فلا زكاة فيها. ولو اشتراها للاتجار بها ثم غير نيته فجعلها للاستعمال فلا زكاة فيها أيضاً. والقول الثاني في المذهب الحنبلي أنه لا اعتبار لهذين الشرطين بل يكفي أن ينوي بها التجارة.
3) أن تبلغ قيمتها نصاب الذهب، أو الفضة أيهما أقل. ومعروف أن قيمة نصاب الفضة منخفضة في هذا الوقت، فلا يُتصور وجود تاجر ببضاعة لا تبلغ قيمتها قيمة نصاب الفضة.

✓ **تقويم عروض التجارة:** تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة، ولهذا فمن أراد إخراج زكاة عروض التجارة، عليه أن يقدر قيمتها بعملة البلد

✓ **سعر التقويم:** اختلف العلماء في السعر الذي يتم به تقويم البضاعة لأجل إخراج زكاتها. **ومن أبرز الأقوال:**

1) أن التقويم يتم بسعر الجملة. وممن أفتى بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية.
2) إن كان يبيع بالجملة فباعتبار سعر الجملة، وإن كان يبيع بالتجزئة يقوم بسعر التجزئة.

❖ **مصارف الزكاة:**

- يقصد بمصارف الزكاة أي الأوجه التي تصرف فيها الزكاة. وقد وردت هذه الأوجه في قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة ,60]

✓شرح موجز لمصارف الزكاة: -

(1، 2) الفقراء، والمساكين: درجتان من المحتاجين، والفقراء أشد حاجة من المساكين، وكلا الصنفين لا يستطيع الحصول على كفايته بقدراته الذاتية، فيستحق الزكاة. ويُعطى كل من الصنفين ما يوصله إلى حد الكفاية.

(3) العاملون عليها: وهم المكلفون بجمع الزكاة وتوزيعها، وحفظها، ويُعطون أجرتهم من الزكاة.

(4) المؤلفة قلوبهم: وهم إما أنهم غير مسلمين يُرجى إسلامهم، أو كف شرهم، أو الاستعانة بهم ضد غيرهم. وإما أنهم مسلمون يراد تقوية إيمانهم أو إغراء غيرهم بالدخول في الإسلام.

(5) الرقاب: ويشمل في هذه الأزمنة كل الأسرى أما تحرير العبيد فقد انحسر أو انعدم وجوده الآن.

(6) الغارمون: وهم: المدينون، ويقسمون إلى قسمين:

- **الأول: غارم** لنفسه وهو شخص تحمل ديوناً لمصلحته، وعجز عن الوفاء بها، فهو فقير فيُعطى ما يسدد ديونه. ولكن يلاحظ أن من تحمل الديون في المعاصي كالقمار، أو الذي لا يصلي فهؤلاء لا نصيب لهم في الزكاة إلاَّ بعد التوبة.
- **الثاني:** غارم لإصلاح ذات البين: وهو من تحمل في ذمته مالاً من أجل إخماد فتنة، فيعُطى بقدر ما التزم به ولم يسدده، أما إذا دفع ذلك من ماله فلا يُعطى، لأنه لم يعد مديناً.

(7) سبيل الله: وهو الجهاد، فيعطي المجاهدون المتطوعون بدون مرتبات من الدولة، أو أنهم لهم رواتب لا تكفيهم، فيعطون على قدر ما تحتاجه مهمتهم في الجهاد وقد قرر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي أن الدعوة إلى الله داخلة ضمن " في سبيل الله " وعلى هذا يجوز صرف الزكاة للإنفاق على الدعوة إلى الله،

(8) ابن السبيل وهو: المسافر المنقطع فيعطى ما يوصله إلى بلده. ويجوز دفع الزكاة لصنف واحد من هذه الأصناف

ثانياً: صدقة التطوع

- وهي مستحبة، في أي صورة: نقدية أو عينية. وقد جاء الحث عليها في القرآن، والسنة. فقال تعالى (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) [البقرة 245]

ثالثاً: الوقــف

- **تعريفه:** من تعريفات الوقف أنه " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة " وصورته أن شخصاً يملك أحد الأصول كمزرعة أو عمارة أو أرض، ويقوم هذا المالك بجعل هذا الأصل النافع موقوفاً، أي محبوساً على وجه من أوجه البر، التي يختارها الواقف نفسه. كأن يجعل غلة مزرعته لصالح ذريته من بعده، أو أن يجعل غلة عمارته لصالح دور الأيتام
  - ✓ **حكمه:** وحكمه مستحب، فهو من العمل الاختياري، المعتمد على الدافع الإيمانية
  - ✓ **لزومه:** وهو عقد لازم، لا يجوز فسخه بعد انعقاده، عند جمهور العلماء.
  - ✓ **أهميته:** هو من أهم وسائل التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي، سواء أكان لصالح ذرية الواقف، أم كان في أي وجه من وجوه العمل الخيري، ومن مزاياه، أنه يوفر موارد مستمرة

رابعاً: القرض الحسن

- **تعريفه:** من تعريفات القرض في الفقه أنه: " دفع مال لمن ينتفع به ويردُّ بدله ". والقرض المتفق مع الشرع هو القرض الحسن، أي القرض الذي بدون فائدة ربوية. وهو من عقود الإرفاق التي يُقصد بها نفع المقترض، ولا يجوز أن يشتمل عقد القرض على أي نفع مشروط، أو متواطأ عليه يعود على المقرض. وفي هذا قاعدة فقهية مجمع عليها وهي " كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا "

❖ حكم القرض:

- القرض جائز الطلب من المقترض ومستحب للمقرض ففيه إعانة للمحتاجين، ويدخل تحت عموم قوله صلى ﷺ " من نفَّس عن مؤمن كربة من كُرَب الدنيا نفَّس الله عنه كُرْبة من كُرَب يوم القيامة " ففي هذا الحديث حث على مساعدة المحتاج بأي نوع من المساعدة.

المحاضرة العاشرة – المصارف

المبحث الثاني: المصارف

المطلب الأول: تاريخ البنوك وأقسامها

❖ **أولاً: تاريخ البنوك:**

- مرت البنوك التجارية بتدرج تاريخي انطلقت فيه من أصل هو: مجموعة من النظم البدائية، التي كانت تتولى عمليات الإيداع والائتمان في السابق، في أوروبا وتتمثل في:

أ-كبار التجار: الذين كانوا يساعدون في تنشيط التجارة، ومن ثم تعارف الناس على إيداع نقودهم لديهم، ويحصلون على شهادة تثبت هذا الإيداع وفي هذه المرحلة يتعهد التاجر بحراسة النقود نظير عمولة يُحصِّلها.

- وقد ورثت البنوك عن هذا الأصل مبدأ قبول الودائع من الجمهور.

ب-المرابون: الذين كانوا يقرضون أموالهم بمقابل عمولة كانت كبيرة في البداية. وقد ورثت البنوك عن هذا الأصل مبدأ الإقراض بفائدة.

ج-الصاغة: الذين كانوا يشتغلون بتجارة الحلي، والمعادن، فاكتسبوا بذلك خبرة بعيار المعادن، وأسعارها، فكان الناس يقصدونهم للكشف عن عيار النقود المعدنية.

- ثم صاروا يتاجرون بصرف العملة. ثم طوروا عملهم أيضاً، فصاروا يتقبلون الودائع من الجمهور، ويمنحون شهادات تثبت هذا الإيداع.

❖ **ثانياً: أقسام البنوك:**

- البنوك تنقسم أقساماً عدة، لاعتبارات عدة، فباعتبار نشاطها -فإن بعضاً منها يتخصص في نشاط معين غايته دعم التنمية فيه-وتنقسم بهذا الاعتبار إلى: بنوك صناعية، وبنوك زراعية، وبنوك عقارية، ونحو ذلك.
- وباعتبار منهجها تنقسم إلى: بنوك تجارية تقوم على الربا، وبنوك إسلامية تقوم على المعاملات الإسلامية، وإن كانت تتفاوت في تطبيقها.
- والذي يهمنا هنا: البنوك التجارية، والبنوك الإسلامية، فسنعرف بكل منهما، ونبين أهم أعمالهما فيما يلي:

✓ **تعريف البنك التجاري:** وهو (المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد، والهيئات تحت الطلب، أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض).

✓ **تعريف البنك الإسلامي:** وهو (مؤسسة مصرفية تجارية تقوم على الشريعة الإسلامية.)

❖ **مقارنه بين البنوك التجارية والإسلامية**

تتفق البنوك التجارية والإسلامية:

1) في أنها تقوم على ما تتقبله من الجمهور من أموال، تسميها "ودائع".
2) في أنها توظف هذه الأموال في التمويل – يعني في تلبية احتياجات الناس إلى المال
3) أن بعض المعاملات الإسلامية التي ابتكرتها البنوك الإسلامية صارت تمارسها البنوك التجارية وتنافسها فيها .

- ✓ وتفترق من جهة أن البنوك التجارية تعطي صاحب الوديعة المؤجلة فائدة، أما البنوك الإسلامية، فلا تعطي مقابل الوديعة فائدة، لكن الوديعة إذا كانت استثمارية، فإن البنك الإسلامي يستثمرها على وجه مشروع لصالح صاحب الوديعة، فإن حصل ربح اشترك فيه البنك –بموجب عمله-وصاحب المال
- ✓ وتفترق في طريقة التمويل، إذ إن التمويل في البنوك التجارية يكون في صورة القرض بفائدة "الربا" أما في البنوك الإسلامية فيكون في صورة عقد من عقود البيع، أو المشاركة، أو نحو ذلك.

المطلب الثاني: المعاملات المصرفية

- البنوك تقوم على عملين إجمالاً، **أحدهما:** الاقتراض، إذ يقترض البنك من الجمهور من خلال ما يسمى بقبول الودائع، وفي هذه المعاملة يكون البنك مقترضاً، ويفترق البنك التجاري عن الإسلامي في هذا من جهة أن البنك التجاري يدفع فائدة مقابل هذه القروض، بخلاف البنك الإسلامي.
- **وثانيهما:** الإقراض بفائدة، حيث إن البنك يقرض هذه الأموال المجتمعة لديه من الجمهور، مقابل فائدة، وذلك ما يسمى بـ "الائتمان" أو "التمويل"، وهو أساس عمل البنوك التجارية، وقد يقرضها بإعادة إيداعها لدى البنوك الكبرى.
- اما البنوك الإسلامية، لا يكون بالقرض بفائدة، بل بالبيع، أو المشاركة، ونحو ذلك

- ومن نظر آخر تنقسم أعمال البنوك إلى قسمين: "تمويل"، و"خدمات"
- أما أعمال الائتمان "التمويل"، فهي ما يكون فيها البنك ممولاً "مقرضاً".
- وأما أعمال الخدمات فغايتها التسويق للعمل الأساسي للبنوك "التمويل".
- فتكون تلك الخدمات التي يقدمها البنك للأفراد والمؤسسات طريقاً، ومدخلاً إلى تمويلها، ومن تلك الخدمات: "بطاقة الائتمان"، "الاعتماد المستندي"، وغيرها، وفيما يلي بيان لأهم المعاملات المصرفية:

أولاً: الوديعة المصرفية: - وهي معاملة تقوم عليها البنوك تجاريةً كانت، أو إسلامية، طرفاها: البنك، والعميل، وفيها يقوم البنك بتقبل ما يقدمه العملاء باسم الوديعة، وسنتكلم عليها من خلال العناصر الآتية:

(أ) تعريفها: وقد عرفت الوديعة المصرفية بأنها: (النقود التي يعهد بها الأفراد، أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردها، أو برد مبلغٍ مساوٍ لها إلى المودِع، أو إلى شخصٍ آخر معين، لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها).

(ب) أقسامها: وتنقسم الوديعة المصرفية إلى قسمين:

- ✓ **الأول:** وديعة جارية "تحت الطلب"، وفيها يمتلك البنك المبالغ المودعة، ويكون للمودع أن يطلب استردادها في أي وقت، ولا يأخذ صاحبها عوضاً "فائدة" من البنك مقابلها
- ✓ **الثاني:** وديعة لأجل، وهذه يجرى اتفاقٌ بين البنك، وصاحبها بأن لا يستردها، أو شيئاً منها إلا بعد أجلٍ معين، ومقابل ذلك يعطي البنك صاحبها عوضاً "فائدة" يناسب أجلها.

(ج) تخريجها "تكييفها": الوديعة المصرفية بنوعيها تتميز بالآتي:

1) أن المصرف يمتلكها.
2) ثم إنه تبعاً لذلك يتصرف فيها.
3) ثم إنه تبعاً لذلك يضمن رد مثلها لصاحبها بكل حال.

(د) حكمها: وإذْ كانت الوديعة المصرفية قرضاً في حقيقتها، فإنها تكون رباً عند أخذ فائدة عليها، ومعلوم أن الربا حرامٌ، من كبائر الذنوب.

ثانياً: القرض بفائدة: والقرض بفائدة مشروطة في أصل العقد من أعمال البنوك التجارية، بل هو أساس عملها، وسنتكلم عليه من خلال ما يلي: -

أ-صورته: وصورته: أن البنك وهو المقرض يتفق مع شخص هو المقترض، على أن يقرضه البنك مائة ألف ريال مثلاً إلى أجل معين، وليكن سنة، بفائدة معينة، مقابل هذا الأجل، حسب سعر الفائدة السائد وقت العقد.

ب-أقسامه: ينقسم القرض باعتبار الفائدة إلى قسمين، هما قسما الفائدة، وهما:

1) الفائدة المشروطة في أصل عقد القرض لقاء الأجل المحدد للوفاء به.
2) الفائدة التي تستحق لاحقاً لقاء تأخير الوفاء عن أجله المحدد.

وباعتبار طرقه ينقسم القرض إلى قسمين:

- ✓ **القرض المباشر**، وفيه يدخل البنك مع العميل في عقد القرض مباشرة.
- ✓ **القرض غير المباشر**، وفيه لا يدخل البنك مع العميل في عقد القرض مباشرة، بل يكون ذلك بعد دخوله في معاملة أو تعهد سابق عليه، يكون طريقاً إليه، مثل: "الاعتماد البسيط"، و "الاعتماد المستندي"، و"بطاقة الائتمان"، وغيرها من أعمال الخدمات التي غايتها التسويق للائتمان.

ج-تخريجه: والقرض بفائدة ليس قرضاً في حقيقته، لكنه ربا، فإن القرض الشرعي يعرف بأنه: (دفع مال إلى الغير، لينتفع به، ويرد بدله) ويشترط في البدل المماثلة، فإن الزيادة المشروطة في القرض رباً بالإجماع فإذا لم يرد مثله، بل أكثر منه لم يكن قرضاً، وصار بهذه الزيادة ربا، سواءً أكانت الزيادة مشروطة في أصل العقد، أم اشترطت عند حلول الأجل، وعجز المدين.

د-حكمه: وإذ كان ربا، فإنه محرم، لأن الربا من كبائر الذنوب.

ثالثاً: الاعتماد البسيط: وهو: (عقد يلتزم البنك بمقتضاه أن يضع تحت تصرف عميله مبلغاً معيناً من النقود، أو أي أداة من أدوات الائتمان، ويكون للعميل حق الاستفادة من ذلك دفعة واحدة، أو على دفعات معينة).

رابعاً: الاعتماد المستندي: وهو: (تعهد صادر من البنك بالدفع عن العميل لصالح طرف ثالث، بشروط معينة، مبينة في التعهد).

خامساً: بطاقة الائتمان : وهي من الأعمال التي ابتكرتها البنوك التجارية، وتمارسها البنوك الإسلامية أيضاً، على نحو يوافق منهجها، وسنتكلم عليها من خلال الآتي:

أ-تعريفها: وهي: (مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي، أو اعتباري، بناء على عقد بينهما، يمكنه من سحب النقود، وشراء السلع، والخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع).

ب-فائدتها لحاملها "العميل":

- أنه يستحق بموجبها قرضاً من البنك إما على هيئة الوفاء بما عليه من حقوق "ديون" ناتجة عن تعامله بهذه البطاقة، أو على هيئة نقد يحصل عليه العميل في حال سحبه على المكشوف بواسطتها.

وهناك فوائد أخرى لبطاقة الائتمان تشترك معها فيها في بطاقة الصرف الآلي، ومنها:

- سهولة التعامل بها، والاستغناء بها عن حمل النقود.
- إمكان السحب النقدي بها، وهذه الخدمة تكلف عن طريق بطاقة الائتمان أضعاف ما تكلفه عن طريق بطاقة الصرف الآلي.
- إمكان تسديد الفواتير بها.

ج-فائدتها للمصرف "البنك": ويستفيد منها المصرف "مصدرها" فوائد منها:

1) توظيف المصرف أمواله من خلالها بالائتمان.
2) كسب عدد كبير من العملاء حاملي بطاقته الصادرة عنه.
3) فتح المتعاملين بها –إن كانوا حامليها، أو التجار الذين يقبلون التعامل بها-حساباً جارياً لدى المصرف "مصدرها" لتسوية ما يتم بواسطتها من معاملة.
4) ما يحصله البنك "مصدرها" من عوائد من خلالها على هيئة رسوم، وعمولة، وفوائد، وفرق في سعر الصرف، وهذه العوائد كبيرة جداً بالنظر إلى أعباء البطاقة.

د-إجراءات التعامل بها:

1) يُعِدُّ التاجر أنموذجاً يتضمن قيمة البضاعة، ونوعها ومن ثم يطبع عليه اسم العميل، وبياناته.
2) يوقع العميل على هذا الأنموذج، إقراراً منه بالشراء.
3) يرسل التاجر الأنموذج إلى أقرب فرع للبنك مصدر البطاقة لتحصل القيمة.

هـ-الفرق بينها وبين بطاقة الصرف الآلي:

- هناك بطاقة أخرى تصرفها البنوك لأصحاب الحساب الجاري لديها تمكنهم من الصرف من حسابهم، تسديد الفواتير منها، والاستعلام عن أرصدتهم، وكل ذلك يتم عن طريق مكائن الصرف، دون حاجة إلى مراجعة البنك.
- وتختلف هذه البطاقة عن بطاقة الائتمان من جهة أن هذه البطاقة لا يقرض البنك العميل من خلالها، بل استخدامها مرتبط بوجود رصيد في الحساب الجاري، أما بطاقة الائتمان فإن البنك يقرض العميل في حال استخدامها، وقد انكشف حسابه.

و-حكمها: ما كان منها يتضمن عقده بين البنك والعميل شرط الفائدة "الزيادة" عند تأخير الوفاء على الأجل المحدد، -وهو الشائع-فإنه يمنع التعامل بها، لاشتمالها على شرط الربا، سواءٌ أحققه حامل البطاقة في المعاملة أم لم يحققه، بل وفَّى ما عليه قبل نهاية الأجل، كي لا تحتسب عليه الفائدة المشروطة.

- وقد أفتى بالمنع فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله
- أما التعامل الإسلامي بالبطاقة، بحيث لا يتضمن الربا سواء أكان مشروطاً في العقد، أم لم يكن مشروطاً فيه، فلا مانع منه.

سادساً: حسم الأوراق التجارية: وهو من أعمال البنوك التجارية التي تمارس من خلاله الائتمان، وسنتكلم عليه من خلال الآتي:

أ-المقصود بالورقة التجارية: وهي: (صكوك محررة وفق أشكال معينة، قابلة للتداول، بالطرق التجارية، وتمثل حقاً، بمبلغ معين من النقود، يستحق الوفاء لدى الاطلاع، أو بعد أجل قصير، وجرى العرف بقبولها كأداة للوفاء)

ب-المقصود بالتظهير: هو: أن يكتب المستفيد من الورقة التجارية على ظهرها ما يفيد نقل حقه فيها إلى طرف آخر.

ج-تعريف الحسم "الخصم": وهو: (تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد إلى المصرف، تظهيراً ناقلاً للملكية، في مقابل أن يعجل المصرف قيمتها للمُظهِّر، بعد أن يخصم منها مبلغاً يتناسب مع الأجل الذي يحل عنده موعد استحقاقها).

د-فائدة الحسم: وفائدة الحسم بالنسبة إلى العميل "المُظهِّر" هي: أنه يمنحه قرضاً من خلال تعجيل البنك قيمة الورقة التجارية له، في حين أنها في الأصل لا تستحق إلا بعد أجل.

هـ-تخريج الحسم "الخصم": والحسم يخرَّج على أنه قرض، فإن المصرف يعجل لحامل الكمبيالة نقداً، ويأخذ عوضاً عنه نقداً مؤجلاً أكثر منه، هو مبلغ الكمبيالة المستحق عند حلول أجلها وهذه الزيادة يتحول بها القرض إلى ربا، لانعدام المماثلة.

و-حكم الحسم: وإذ كان ربا، فإنه محرم شرعاً، لأن الربا من كبائر الذنوب.

سابعاً: تداول الأسهم : وهو من المعاملات التي تمارسها البنوك تجارية كانت أو إسلامية، فهي تمارسها على وجه السمسرة، والوساطة، بين المتداولين، وتأخذ مقابل ذلك عمولة.
وهي تمارسها على وجه التجارة، إذ تمتلك البنوك جزء من أسهم الشركات، وفق ما يسمح به النظام.
وسنتكلم عن هذه المعاملة من خلال ما يلي:
أ-تعريف السهم: وهو: (صك يمثل حصة في رأس مال الشركة المساهمة)
ب-تخريج السهم : السهم يمثل جزءاً شائعاً في الشركة المساهمة، فمن امتلكه فقد امتلك جزءاً منها، فكان بذلك شريكاً.
ج-حكم تداول الأسهم . وحكم تداول أسهم الشركات المساهمة مبني على ما تقوم به الشركة من عمل، **وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

- **الأول:** شركات عملها مباح، فيجوز تداول أسهمها.
- **الثاني:** شركات عملها حرام، كالتي تتاجر بالربا، وكالتي تتجار بالخمر مثلاً، فهذه لا يجوز تداول أسهمها.
- **الثالث:** شركات أصل عملها مباح، كالتي تمارس التجارة، أو الزراعة، أو الصناعة المشروعة، لكنها بجانب ذلك تمارس الربا، فهي تودع ما يفيض عندها من سيولة لدى البنوك بفائدة، وتقترض من البنوك بفائدة.

ثامناً: المرابحة للآمر بالشراء : وهي من طرق التمويل التي ابتكرتها البنوك الإسلامية، ومع انتشارها، وتزايد الإقبال عليها مارستها البنوك التجارية، من باب المنافسة، وسنتكلم عليها من خلال العناصر الآتية:
أ-تعريفها: وهي: (أن يتقدم العميل إلى البنك طالباً منه شراء سلعة معينة، بالمواصفات التي يحددها، على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة، بالنسبة التي يتفق عليها، ويدفع الثمن مقسطاً)
ب-غرضها: وغرض هذه المعاملة –في الغالب-تحصيل السيولة، من جهة أن كثيرين ممن يشترون سلعاً بهذه الطريقة، هدفهم بيعها للحصول على السيولة.
ج-حكمها: وهذه المعاملة أصلها جائز، لكنها في التطبيق قد تنطوي على مخالفات تنقلها إلى المنع – وذلك مختلف باختلاف البنوك-ومن **هذه المخالفات:**

1) عدم امتلاك البنك للسلعة،
2) إلزام العميل بشراء السلعة من البنك،

وهذا الإلزام يتضمن أمرين:
أحدهما: التأثر بالفلسفة الربوية، فلا تكون التجارة مقصودة، لكن المقصود هو التمويل، وتبعاً لهذا تحاذر البنوك اقناء السلع، والبضائع، وذلك مخالف لهدي الكسب في الإسلام الذي تكون التجارة مقصودة، فتُشترى السلع، وتُحاز، قبل تحديد مشتريها.
وثانيهما: أن إلزام العميل بشراء السلعة بعد أن يمتلكها البنك **لا يخلو من أحد حالين:**
الأولى: أن يُرغم العميلُ على عقد البيع، وهذا مناف للتراضي المشروط في التجارة
الثانية: أن يُحكم بتملك العميل للسلعة، استناداً إلى الاتفاق الأول، السابق على امتلاك البنك لها، فهذا يؤول إلى بيع مالا يملك، وهو ممنوع لقوله ﷺ (لا تبع ما ليس عندك).

3) أن البنك قد يشتري السلعة من التاجر، ويبقيها لديه، ليستلمها العميل "المشتري" منه، ثم إن العميل يقوم ببيعها ثانية على بائعها الأول، الذي اشتراها البنك منه، وأبقاها عنده، فالبائع الأول عادت إليه عين سلعته، وهذا من قبيل العينة عند بعض الفقهاء، وهي ممنوعة.
4) التساهل في القبض، فلا يقبض البنك السلعة التي اشتراها، لا قبضاً حقيقياً، كأن يخرجها من محل البائع، وينقلها إلى ملكه، ولا قبضاً حكمياً، كاستلام وثيقتها الرسمية، وتحويلها باسمه، وقد جاء النهي عن بيع المبيع قبل قبضه في الحديث: [(من ابتاع طعام فلا يبعه حتى يستوفيه)

❖ **التورق المصرفي المنظم:**

- وهو معاملة حديثة –نسبياً-فقد كان ظهورها في حدود عام 2000م، وتمارسها بعض البنوك الإسلامية، كما تمارسها الفروع، والنوافذ الإسلامية للبنوك التجارية

وسنتكلم عليها من خلال العناصر الآتية:

أ-الغاية منها: والغاية منها تحصيل السيولة النقدية للأفراد والمؤسسات.

ب-تعريفها، وهي: (تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك، وتوكيله في بيعها، وقيد ثمنها في حساب المشتري).

ج-الفرق بينها وبين المرابحة للآمر بالشراء: وتختلف عن المرابحة للآمر بالشراء من جهة أن قصد العميل في التورك الحصول على النقد، أما المرابحة فقد يكون قصده النقد، وقد يكون قصده شراء السلعة بالتقسيط.

د-تخريجها: التورق المنظم يتم في السوق الدولية، ويكتنفه الكثير من الغموض في التطبيق، فقد توجد السلعة "المعدن"، وقد لا توجد، وقد تباع على من اشتريت منه، وقد تباع على طرف آخر، لهذا لا يمكن الخلوص إلى تخريج محدد لها، لكنها تحتمل أن تكون تورقاً، وتحتمل أن تكون عينة.

هـ -حكمها: ونظراً لما في هذه المعاملة من غموض، حيث تتم في السوق الدولية، بعيداً عن الرقابة، ولما فيها من الاحتيال، ومن مظاهره:

- ✓ الإخلال في القبض الشرعي من جهة البنك، البائع، فإنه لا يستلم الإيصال الأصلي للسلعة، الذي يعدّ قبضاً حكمياً، وإنما يستلم ورقة من الشركة البائعة التي يشتري منها،
- ✓ والإخلال بالقبض من جهة العميل حيث إنه يشتري وحدة من المعدن صغيرة، غير معينة، وغير محددة، إذ إنها جزء من كمية كبيرة من المعدن غير مجزأة، فكيف يشتري شيئاً غير معين،
- ✓ ولهذا كله، فالظاهر منعها –والله أعلم-وقد أفتى بمنعها مجمع الفقه الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي.

المحاضرة الحادية عشر – التأمين

المبحث الثالث: التأمين

المطلب الأول: تاريخ التأمين وأقسامه

أولاً: في بيان تاريخ التأمين:

- التأمين مما شاع بين الناس اليوم، مصطلحاً، ومعاملة وأول ما ظهر كان يطلق على التأمين التجاري، الذي بدأ بالتأمين البحري في أواخر القرن الرابع عشر في أوروبا، على البضائع التي تنقلها السفن بين مدن إيطاليا، وبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط.
- ثم تلاه بعد زمن طويل التأمين البري في إنجلترا، في أواخر القرن السابع عشر، في صورة التأمين من الحريق، عقب حريق هائل نشب في لندن سنة 1666م، ألتهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل، ونحو مائة كنيسة.
- ثم انتشر التأمين من الحريق بعد ذلك في ألمانيا، وفرنسا، وأمريكا، خلال القرن الثامن عشر الميلادي.
- ثم أخذت تتقاطر صور التأمين الأخرى، وكان مما ظهر من صوره: "التأمين التعاوني"، بصوره المختلفة، وقد ظهر في صورته المنظمة في وقت قريب جداً، ليكون بديلاً عن التأمين التجاري.
- وبهذا صار مصطلح التأمين عند إطلاقه يشمل صوراً شتى، تختلف في حقيقتها، وحكمها.

ثانياً: في بيان أقسام التأمين: وينقسم التأمين أقساماً عدة، لاعتبارات عدة:

✓ **فباعتبار المكان الذي يقع فيه الحدث ينقسم التأمين إلى:**

1) التأمين البري: ويشمل حوادث البر "ما يحدث في البر، مما يؤمَّن عنه".
2) التأمين البحري: ويشمل حوادث البحر "ما يحدث في البحر، مما يؤمَّن عنه".
3) التأمين الجوي: ويشمل حوادث الجو " ما يحدث في الجو، مما يؤمَّن عنه".

✓ **وباعتبار محله ينقسم التأمين إلى:**

1) **التأمين على الأشخاص:** ومحله شخص الإنسان، أو ما يتعلق بشخصه وينقسم إلى أقسام منها:

أ- **التأمين على الحياة:** وفيها يُدفع للمستفيد "المؤمن له" مبلغ التأمين على نحو معلق بحياته، وجوداً، أو عدماً.

ب- **التأمين على الصحة:** وهو التأمين على صحة المؤمن له، فيتحمل المؤمن ما يجب على المؤمن له من تكاليف العلاج، والدواء، ونحوها.

ج- التأمين على الذمة "المسؤولية": وهو التأمين لذمة المؤمن له، فيتحمل المؤمِّن ما يجب على المؤمن له تجاه الغير من مسؤولية.

0) **التأمين على الأشياء "الممتلكات":** وهو التأمين على ما يملكه المؤمن له، سواء أكان معيناً: كالمنزل، والمصنع، أم كان غير معين: كالتأمين على المخازن، والمتاجر، فإن محتوياتها غير معينة.

✓ **وباعتبار غرضه، ينقسم إلى:**

- التأمين التجاري: وهو ما يكون مقصودة الربح، سواء أقام به الأفراد، أم الشركات، والجمعيات.
- التأمين غير التجاري: وهو ما لا يقصد به الربح، وإنما التعاون في تحقيق المصلحة، ودفع المفسدة، ومن أقسامه: "التأمين التعاوني"، وفيما يلي بيان كل منهما.

المطلب الثاني: التأمين التجاري – التأمين التعاوني – التأمين التعاوني المركب

❖ **التأمين التجاري:** وهو الأصل في التأمين معاملة، ومصطلحاً، وشركاته تصنف على أنها من شركات الأموال فإنها تشبه -إلى حد-البنوك، من جهة أن كلاً منهما وعاء تجتمع فيه الأموال، وتوظف في القروض. وسنتكلم عليه من خلال العناصر الآتية:

أ-تعريفه

- **لغة:** التأمين مصدر، مشتق من المادة "أمَّن" بتشديد الميم، وهي في معنى ضد الخيانة، لكن المعاصرين يرون أن التأمين من الأمان بمعنى رفع الخوف.
- **واصطلاحاً:** أرى أن يعرف بأنه: (عقد يلتزم بمقتضاه طرف يسمى المؤمِّن، بالتحمل المالي عن طرف آخر، يسمى المؤمَّن له، أو الأداء له عند وقوع حادث معين، مقابل أقساط مالية، يدفعها المؤمَّن له سلفاً).

ب-أركانه:

- إذا نظر في عقد التأمين نظراً فقهياً فإن أركانه هي:

1) **العاقدان وهما:** "المؤمِّن"، "والمستأمن -المؤمَّن له-".
2) **العوضان وهما:** "القسط المدفوع من قبل المستأمن"، و"مبلغ التأمين -التعويض-الذي يدفعه المؤمِّن".
3) **المؤمَّن منه "الخطر":** فإنه ركن في عقد التأمين، إذ هو الجانب الأقوى فيه عند أرباب التأمين، وفيه يقول السنهوري: (الخطر هو المحل الرئيسي في عقد التأمين)

- ومما يوضح أن المؤمَّن منه "الخطر" ركن في التأمين: أن التأمين عملية تقوم على أقطاب ثلاثة هي: "المؤمِّن"، "المؤمَّن له"، "المؤمَّن منه -الخطر-"، ولا يتصور قيام التأمين إلا بوجود هذه الأقطاب.

4) **الصيغة:** وهي الإيجاب، والقبول من طرفي العقد: "المؤمِّن"، و"المستأمن -المؤمَّن له-".

ج-خصائصه:

- وللتأمين التجاري خصائص تميزه، من أهمها:

1) **أنه عقد معاوضة،** والعوضان فيه هما: "أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له" و"مبلغ التأمين، وهو التعويض الذي يدفعه المؤمِّن للمؤمَّن له عند وقوع الكارثة".
2) **أنه من عقود الغرر،** فإن الخطر المؤمن منه قد يقع فيستحق المؤمن له العوض، وقد لا يقع، فتذهب أقساطه عليه هدراً.
3) **أنه من عقود الإذعان:** إذ فيه ينزل "المؤمَّن له" وهو -الجانب الضعيف في العقد-على شروط "المؤمِّن" وهو –الجانب القوي في العقد.

د-حكم التأمين التجاري:

- التأمين لم يك ظاهراً في بلاد الإسلام من جملة معاملتهم، وأول بداياته كانت في الربع الأول من القرن الرابع عشر الهجري –تقريباً.
- لذا فإنك لا تجد في خاصة حكمه كتاباً مسطوراً عن العلماء المتقدمين، عدا ما ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار، حيث ذكره باسم "السوكرة".
- وجملة ما يُذكَر في التأمين من أقوال في حكمه تعود إلى العلماء خلال قرن من الزمان هو فترة بدايته إلى أن صار اليوم ظاهرة في بلاد الإسلام، فاشية في سوقها كغيرها من المعاملات.
- وقد اختلف العلماء خلال هذه الفترة-في حكم التأمين بين قائل بمنعه، وقائل بإباحته، على أن جمهورهم يقولون بمنعه، وفيما يلي بيان للأقوال بأدلتها:

✓ **القول الأول:** القول بمنع التأمين التجاري، حيث عُرِض التأمين التجاري للنظر في حكمه على مؤتمرات، وهيئات علمية، ومجامع فقهية كلها قالت بمنعه

❖ **أدلة المنع: وقد اعتمد المانعون أدلة للمنع، من أظهرها:**

1) اشتمال التأمين التجاري على الغرر الفاحش -وقد تقدم بيانه في خصائص التأمين -، فإنه يتردد بين أمور عدة، ويحتمل احتمالات عدة، وهذا هو الغرر، **فإن الغرر في الاصطلاح:** (ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر). وهو محرم لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر.

- ويدخل في الغرر: الرهان، والمقامرة "القمار" فإنهما من أنواعه، وفيهما يتردد الإنسان بين أن يكون غانماً، أو أن يكون غارماً، وهما مما يشتملهما التأمين.
- وقد حاول المجيزون استخراج التأمين من كونه غرراً، ومقامرة، وذلك بأن لا يقتصر النظر على العلاقة العقدية بين المؤمِّن، وكل مستأمن على حدة، بل بالنظر إلى علاقة المؤمِّن بمجموع المستأمنين.
- وبهذا لا يكون عقد التأمين عقداً احتمالياً، أو مقامرة بالنسبة إلى المؤمِّن، لأنه بالنظر إلى مجموع المستأمنين، وتبعاً لقانون الكثرة لم يكن عَرَّض نفسه لاحتمال الخسارة، أو الكسب على نحو يفوق ما عليه التجارة المعتادة.

❖ **ويناقش من وجوه:**

✓ **الوجه الأول:** أنه في نفي المقامرة لم ينظر إلا إلى جانب المؤمِّن، لكنه لم ينظر إلى جانب المستأمن، فإن الاحتمال والمقامرة وارد في حقه جداً، ووجود الاحتمال في أحد جانبي العقد يبطله.

✓ **الوجه الثاني:** ثم إن هذا التوجيه قد صيَّر التأمين علاقة تعاقدية، تعاونية بين مجموع المستأمنين وليس ذلك كذلك، لما يلي:

أ- أن التأمين عقد ثنائي طرفاه المؤمِّن، والمستأمن' وليس ثمة رابطة تعاقدية بين مجموع المستأمنين، والحكم على العقد ينبغي أن يكون بالنظر إلى طرفيه، وهما: المؤمِّن، والمستأمن، أما النظر إلى مجموع المستأمنين الذين لا يربطهم عقد، فذلك مجاوزة لأحكام العقد.

ب- وببطلان النظر إلى مجموع المستأمنين في رابطة تعاقدية تعاونية، تبطل دعوى التعاون، فيبقى التأمين على أصله عقد معاوضة، كما هو معلوم عند أربابه، وعند القانونيين شارحي أحكامه، وقد تقدم في بيان خصائصه.

ج- جـ-وببطلان النظر إلى مجموع المستأمنين يبقى التأمين على أصله عقداً ثنائياً بين طرفيه: المؤمِّن، والمستأمن، كما هو معلوم عند أربابه وعند شارحي أحكامه من القانونيين.

2) اشتمال التأمين التجاري على الربا بنوعيه: "الفضل، والنسيئة"، فإن المؤمِّن إن دفع للمستأمن أكثر مما أخذ منه من النقود، فهو ربا فضل ونسيئة، لاجتماع الزيادة، والتأخير.

- وإن دفع للمستأمن مثلما دفع، أو أقل، فهو ربا نسيئة، وكلاهما محرم.

3) اشتمال التأمين التجاري على أكل المال بالباطل، فإن من يدفع أقساطاً نقدية، ولم يُعوَّض عنها شيئاً، فإنها تفوت عليه بلا مقابل، ويكون من أخذها قد أكلها بلا مقابل، وهو الباطل المنهي عنه.

4) اشتمال التأمين التجاري على الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمِّن لم تحدث منه الكارثة، ولم يتسبب في حدوثها، فلم يكن ملزماً بضمان آثارها، والتزامه بالضمان لقاء عوض يدفع له مجاوزة لا يقر عليها.

✓ **القول الثاني:** القول بجواز التأمين التجاري، ويكاد يكون فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا -رحمه الله-عمدة القائلين بجوازه، إذ أفاض في الاستدلال له، ومناقشة مخالفيه.

- ومع إفاضة الشيخ الزرقا -رحمه الله-في الاستدلال للجواز، إلا أن المتأمل لأدلته يجدها:

أ-إما أن تكون قائمة على تصوير التأمين على غير حقيقته.

ب-أو أن تكون قائمة على قياس غير صحيح.

❖ في بيان أدلة الجواز، ومناقشتها :

1) الاستدلال بالإباحة الأصلية على جواز التأمين، فإن الأصل في الأشياء الإباحة، ومن ذلك: العقود، والشروط.

- ويجاب عنه: بأن الاعتبار بالإباحة الأصلية مشروط بانتفاء الموانع الشرعية، والتأمين قد اشتمل على موانع شرعية، كالربا، والغرر، وأكل المال بالباطل، فتخرجه من عموم قاعدة الإباحة الأصلية، وتقضي بتحريمه.

2) الاستدلال بالاستصلاح على جواز التأمين، فإن التأمين فيه مصلحة، إذ به يطمئن الناس على أموالهم، وتجارتهم، وصناعتهم.

- ويجاب: بأن المصلحة في التأمين ملغاة لاشتماله على ما جاءت الشريعة بإلغائه ومنعه، كالربا والغرر، وأكل المال بالباطل.

3) الاستدلال بالتعاون على جواز التأمين، بالنظر إلى مجموع المستأمنين، إذ يتعاونون فيما بينهم على تحمل ما يصيبهم من ضرر.

- قلت: وهذا الاستدلال مبني على تصوير التأمين على خلاف حقيقته كما تقدم، وقد ذكر عيسى عبده -رحمه الله-أن دعوى التعاون هذه، لا تثار إلا في بلاد المسلمين، لتبرير التأمين، أما في بلاد الغرب، فشراح القانون لا يجدون غضاضة في وصف التأمين بأنه عقد معاوضة، ورهان، ومقامرة، وقد تقدمت مناقشة هذه الدعوى عند مناقشة استدلال المانعين بالغرر.

4) الاستدلال بقياسه على المضاربة من جهة أن المؤمِّن يستثمر أموال المستأمنين، وما يصرفه على التأمين من مبالغ للمستأمنين يمثل أرباحهم، وما يحتفظ به لنفسه من مال يمثل نصيبه من الربح.

- **فإن شركة المضاربة تفترق عن التأمين من وجوه منها:**

أ- أن رأس المال في المضاربة يكون ملكاً لصاحبه الذي دفعه، وفي التأمين ما يدفع من مال يكون ملكاً لشركة التأمين.

ب-أن الربح الناتج عن رأس المال في المضاربة يكون بين الشريكين حسب اتفاقهما، وفي التأمين يكون الربح للشركة، باعتبار أنها مالك رأس المال.

5) الاستدلال بقياسه على الإجارة في عمل الحراسة، من جهة أن الحارس يجوز استئجاره للقيام بعمل الحراسة، وهو بعمله يحقق الأمان، والاطمئنان لمن استأجره، وكذا الشأن في التأمين فإنه يحقق الأمان والاطمئنان للمستأمن.

- ويجاب: بأن القياس مع الفارق فإن الأجرة في عقد الحراسة إنما هي على العمل، ليس الأمان، ولهذا فإن الحارس عند قيامه بعمل الحراسة يستحق الأجرة، سواء أتحققت الغاية من العقد وهي الأمان، أم لم تتحقق.
- أما الأقساط في عقد التأمين فإنها مقابل مبلغ التعويض، فافترقا، وفي كلا العقدين لم يكن الأمان محلاً للعقد.

6) الاستدلال بقياسه على ضمان المجهول، وضمان مالم يجب، من جهة أنه يجوز -على خلاف بين الفقهاء- ضمان ما يكون مجهولاً، ومالم يكن واجباً من الحقوق، فإذا كان جائزاً مع اشتماله على الجهالة، فليجز التأمين على ما فيه من جهالة، وغرر.

- ويجاب: بأنه قياس مع الفارق، فإن الضمان تبرع، وإحسان فتغتفر فيه الجهالة، بخلاف التأمين، فهو عقد معاوضة تفسده الجهالة، والاحتمال.

7) الاستدلال بقياسه على ضمان خطر الطريق فإن من قال لآخر: اسلك هذا الطريق، فإنه آمن، فإن كان مخوفاً، وأُخِذَ مالك فإنا ضامن، فإنه يضمن، ووجه الشبه بين هذا والتأمين: أن في كل منهما ضماناً للخطر إذا وقع، فإذا جاز ضمان خطر الطريق، فليجز التأمين.

- ويجاب: بأنه قياس مع الفارق لما يلي:

أ -أن ضمان خطر الطريق تبرع وإحسان، أما التأمين فمعاوضة، فافترقا.

ب-أن سبب ضمان خطر الطريق هو تغرير الضامن للمضمون له ولهذا صار الضامن سبباً فيما حصل للمضمون له، فلزمه الضمان، أما التأمين فلا تغرير فيه من قبل شركة التأمين للمستأمن يستحق بسببه المستأمن الضمان، فافترقا

الترجيح: ومما سبق من عرض لقول المجيزين بأدلته، ومناقشته، وعرض لقول المانعين بأدلته ومناقشته، يتبين رجحان القول بالمنع، لقوة أدلته، وظهور دلالتها، في حين أن القول بالجواز أدلته متكلفة في جملتها.

❖ **التأمين التعاوني:** والتأمين التعاوني جاء ليكون بديلاً عن التأمين التجاري، بعدما ترجح منعه، وسيكون الكلام عليه مقيداً بالعناصر الآتية:

أ- **خصائصه:** ويتميز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري بخصائص منها:

1) أن مقصودة التناصر، والتعاون، بخلاف التجاري فإن مقصودة المعاوضة، وما يكون فيه من تعاون ليس قصداً، بل تبع.

2) أن المؤمِّن هو المستأمن، ومجموعهم يمثل أعضاء جمعية التأمين، بخلاف التجاري فإن المؤمِّن طرف مستقل تمثله شركة التأمين، والمستأمن طرف آخر مستقل عن المؤمِّن، وعن باقي المستأمنين.

ب-أقسامه: والتعريف بكل قسم: وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1) منها ما يكون تبرعا محضا لمساعدة المنكوبين، كأن يُخصَّص صندوق لدعم المنكوبين، تدعمه الدولة، أو المحسنون – من غير المستفيدين منه -، أو هما معاً

- **تعريفه:** ولم أقف على تعريف لهذا القسم، وأرى أن يعرف بأنه: (تبرع لمن يصيبه ضرر من غير المتبرعين)

2) ومنها ما يكون مقصودة التناصر، والتعاون، إذ التبرع فيه ليس محضاً من جهة أن المستفيدين منه هم المسهمون فيه، كأن يجتمع أفراد تربطهم رابطة القرابة، أو الصداقة، أو العمل في إنشاء صندوق لدعم من يتعرض منهم لنائبة، إن كان ذلك مطلقاً، أو مقيداً بنوع من الحوادث.

- وهذا القسم يسمى بـ "التأمين التعاوني البسيط -المباشر-"، ويتميز بمحدودية أعضائه، وأنهم القائمون بإدارته.
- **تعريفه:** ويعرف بـ (أن يشترك جماعة بمبالغ تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم)

3) وقد تتوسع دائرة القسم الثاني، فتجاوز حدود القرابة، أو الصداقة، فتضم جمعاً كبيراً من المسهمين فيه، بحيث يعجز أعضاؤه عن إدارته، فيُعهَد بإدارته إلى شركة أجنبية عن المسهمين فيه، وهذا أظهر ما يفرقه عن القسم الذي قبله، ويسمى بـ "التأمين التعاوني المركب -غير المباشر-".

- **تعريفه:** ويعرف بأنه:(عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم، على أساس التكافل، والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة، على أساس الوكالة بأجر معلوم)

ج-في بيان حكمه: أما القسم الأول: فلا إشكال في جوازه، فإنه تبرع محض، وهو من الإحسان والمعروف، والتعاون، على البر والتقوى، وهو مأمور به.

- وأما القسم الثاني: فالراجح جوازه، لما فيه من التعاون، والتناصر، والإحسان، وقد أفتت بجوازه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- ويمكن أن يقال بمنعه، لكونه ليس تبرعاً محضاً، فإن المسهمين فيه قصدهم الانتفاع عند حاجتهم منه، فيكون أدخل بسلف جر نفعاً.

❖ **التأمين التعاوني المركب**: فالأصل جوازه، لأن ما يفترق فيه عن التأمين التعاوني البسيط غير مؤثر، إلا إن ترتب على هذه الفروق الشكلية فروق مؤثرة

- كأن يترتب على كثرة الأعضاء وعدم تعارفهم، وإدارته من قبل شركة أجنبية عن الشركاء خروج به عن هدفه، فتحيد به الشركة القائمة على إدارته عن غايته التعاونية وتستأثر بأمواله المجتمعة، وتوظفها في الإقراض بفائدة، وتخطو فيه خطا شركات التأمين التجاري، فذلك أمر محظور.

الواجب الأول (حل: اجتهادات)

السؤال 1 : يعرف النظام الاقتصادي من جهة أصوله بأنه العلم الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقا لأصول الاسلام ومبادئه.

صواب

خطأ

السؤال 2 : الأحكام التكليفية خمسه وهي الصحة والفساد والمانع والشرط والسبب

صواب

خطأ

السؤال 3 : صلة النظام الاقتصادي الإسلامي بعلم الفقه من جهة فقه العبادات فقط.

صواب

خطأ

السؤال 4 : ينقسم علم الاقتصاد إلى فرعين رئيسيين.

صواب

خطأ

السؤال 5 : لا تفاوت في النظام الاقتصادي بين المجتمعات والحضارات.

صواب

خطأ

السؤال 6 : يقوم النظام الاقتصادي على تفسير الحياة الاقتصادية و أحداثها

صواب

خطأ

الواجب الثاني (حل:asoom20)

س1/من أهداف النظام الاقتصادي الرأسمالي تحقيق حد الكفاية المعيشية
صواب
خطا
س2/من شروط البيع الرضا من المتعاقدين
صواب
خطا
س3/الإجارة هي التبرع بالمال بعد الموت
صواب
خطا
س4/الخراج والفيء من موارد الملكية الخاصة
صواب
خطا

س5/تنقسم الملكية إلى ثلاثة أقسام

صواب
خطا
س6/ يقوم النظام الاقتصادي على تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها

صواب
خطا

الواجب الثالث (حل:asoom20)

ينقسم الربا إلى نوعين ربا الدين وربا البيع
صواب
خطأ

الأموال الربوية هي ستة فقط ولا يقاس عليها
صواب
خطأ

من ضوابط الغرر المؤثر أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة
صواب
خطأ

ينقسم الحجر إلى ثلاثة أقسام
صواب
خطأ

تتدخل الدولة في النظام الاقتصادي الاسلامي في حال تطبيق الأحكام الشرعية المنصوص عليها فقط
صواب
خطأ

الزكاة والوقف من وسائل التكافل الاجتماعي
صواب
خطأ

تجب الزكاة في أموال الدولة والجمعيات الخيرية
صواب
خطأ

نصاب الذهب 595 جراما
صواب
خطأ

الاختبار الفصلي

س1/ لولي الأمر أن ينزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة

صواب

خطأ

س2/ التفاوت الكبير في الدخل والثروة وتركزها في يد فئة قليلة من محاسن النظام الاقتصادي الاشتراكي

صواب

خطأ

س3/ المصلحة المعتبرة هي إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما

صواب

خطأ

س4/ ينظر الإسلام للمال على أنه شر يجب التخلص منه

صواب

خطأ

س5/ النهي عن تلقي الركبان مثال لتقديم المصلحة العامة على الخاصة

صواب

خطأ

س6/ كتاب الإشارة الى محاسن التجارة يعتبر من أثرى الكتب في الرواية

صواب

خطأ

س7/ قوله تعالى (أنفقوا مما رزقناكم) دليل على ملكية الله سبحانه وتعالى للمال دون العبد

صواب

خطأ

س8/ كتاب الأموال المشتركة لابن قيم الجوزية

صواب

خطأ

س9/ لا فصل في النظام الاقتصادي الاسلامي بين الاقتصاد والأخلاق

صواب

خطأ

س10/ الاقتصاد الكلي هو الذي يهتم بدراسة مشاكل الوحدات الاقتصادية الفردية

صواب

خطأ

س11/ تنحصر موارد الدولة في سبعة موارد

صواب

خطأ

س12/ كتاب الخراج لمحمد بن الحسن الشيباني

صواب

خطأ

س13/ علاقة النظام الاقتصادي الإسلامي بتوحيد الربوبية من خلال الإيمان بأن الله خالق رازق

صواب

خطأ

س14/ يعرف النظام الاقتصادي بحسب غايته وهدفه بأنه مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن والسنه والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وعصر

صواب

خطأ

س15/محاربة الاديان السماوية من مساوئ النظام الاشتراكي

صواب

خطأ

س16/ كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني

صواب

خطأ

س17/ حافز الربح من أسس النظام الاقتصادي الرأسمالي

صواب

خطأ

س18/ الفيء هو مقدار معين من المال يوضع على الأرض الزراعية

صواب

خطأ

س19/ فقه المعاملات هو الفرع الوحيد الذي له علاقة بالنظام الاقتصادي الإسلامي

صواب

خطأ

س20/ النظام الاقتصادي الإسلامي يدرس النظريات العامة المرتبطة بالمال أما فقه المعاملات فيدرس الاحكام الشرعية العملية على وجه التفصيل

صواب

خطأ

س21/ لأفرق بين الملكية العامة وملكية الدولة

صواب

خطأ

س22/ ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالعقيدة يظهر في علاقته المباشرة بثلاثة من أركان الايمان

صواب

خطأ

س23/ علم الاقتصاد لا تتفاوت فيه المجتمعات والحضارات

صواب

خطأ

س24/ مصادر النظام الاقتصادي ستة

صواب

خطأ

س25/ الشرط من أقسام الحكم من جهة الوضع

صواب

خطأ

س26/ قوله تعالى (يسئلونك عن الخمر والميسر ...) دليل على المصلحة المرسلة

صواب

خطأ

س27/ إيمان العبد باليوم الاخر يجعله يمتنع عن الاعمال التجارية المحرمة

صواب

خطأ

س28/ كتاب الاكتساب في الرزق المستطاب هو تلخيص لكتاب الخراج

صواب

خطأ

س29/ الندب من أقسام الأحكام التكليفية الخمسة

صواب

خطأ

س30/ كتاب حصول الرفق بأصول الرزق لجلال الدين السيوطي

صواب

خطأ

س31/ الملكية العامة لوسائل الإنتاج من أسس النظام الاشتراكي

صواب

خطأ

س32/ كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام

صواب

خطأ

س33/ التخطيط المركزي من أسس النظام الاشتراكي

صواب

خطأ

س34/ الملكية الخاصة من أسس النظام الاقتصادي الاشتراكي

صواب

خطأ

س35/ النظام الاقتصادي الأسلمي أعم وأشمل من فقه المعاملات

صواب

خطأ

س36/ كارل ماركس هو مؤسس النظام الاقتصادي الاشتراكي

صواب

خطأ

س37/ الكراهة من أقسام الأحكام التكليفية الخمسة

صواب

خطأ

س38/ يقصد بالإجماع منع الرسائل المباحة التي تؤدي الى مفاسد

صواب

خطأ

س39/ التوسط في الأشياء والاعتدال فيها هو مضمون علم الاقتصاد الإسلامي وجوهره

صواب

خطأ

س40/ الجزية هي ما يؤخذ من تجار أهل الذمة

صواب

خطأ

س41/ الأنهار والبراري والآبار تدخل في ملكية الدولة دائما

صواب

خطأ

س42/ فرض السيطرة الاحتكارية في السوق من مساوئ النظام الرأسمالي

صواب

خطأ

س43/ ذكر في الكتاب خمسة اهداف للنظام الاقتصادي الاسلامي

صواب

خطأ

س44/ الاعتماد على الله في طلب الرزق والالتجاء اليه وحده يدخل في علاقة النظام الاقتصادي الاسلامي بتوحيد الربوبية

صواب

خطأ

س45/ العلم الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاَ لأصول الإسلام ومبادئه هو تعريف للنظام الاقتصادي بحسب أصوله التي يقوم عليها

صواب

خطأ

س46/ الإلزام بالتسجيل في السجلات التجارية مثال للمصلحة المرسلة

صواب

خطأ

س47/السبب من أقسام الأحكام التكليفية الخمسة

صواب

خطأ

س48/ الحرية الاقتصادية من أسس النظام الرأسمالي

صواب

خطأ

س49/ الإباحة من أقسام الأحكام التكليفية الخمسة

صواب

خطأ

س50/ الملكية الخاصة من أسس النظام الاقتصادي الرأسمالي

صواب

خطأ

س51/ الخراج هو كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار

صواب

خطأ

س52/ النظام الاشتراكي ينفي وجود الملكية الفردية المحدودة

صواب

خطأ

س53/ النظام الاقتصادي يتأثر بعوامل غير اقتصادية كالعدالة الاجتماعية

صواب

خطأ

س54/ تنقسم الملكية إلى عامة وخاصة

صواب

خطأ

س55/ النشاط الاقتصادي في الاسلام ذو طابع تعبدي

صواب

خطأ

س56/ قواعد الجانب الاقتصادي ونظمه من وضع البشر

صواب

خطأ

س57/ المانع من أقسام الأحكام التكليفية الخمسة

صواب

خطأ

س58/ انهيار النظام الاقطاعي كان سببا في نشوء النظام الاقتصادي الاشتراكي

صواب

خطأ

س59/ الاقتصاد الجزئي هو الذي يهتم بدراسة مشاكل الاقتصاد كلياً

صواب

خطأ

س60/ النظام الاقتصادي لا يقوم على تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها

صواب

خطأ

إن أصبت في هذا العمل فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان

أسأل الله لي ولكم التوفيق والنجاح

أختكم: asoom20